كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

الإِمْتَاع فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي خَيْرِ الأَمَاكِنِ وَالبِقَاع"

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

إعداد الدكتور

محمد محمد عبد الخالق محمد رزق

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنجليزية

"الإِمْتَاع فِي الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي خَيْرِ الأَمَاكِنِ وَالبِقَاع"

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

اسم الباحث: محمد محمد عبد الخالق محمد محمد رزق

القسم: الحديث وعلومه.**الكلية**: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق.**الجامعة**: الأزهر.**الدولة**: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dr.mmart٢٠١٧@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى: بيان الأحاديث المقبولة الواردة في الأماكن الموصوفة بالخيرية، وقد اشتمل المبحث الأول منه على الأحاديث الواردة في المساجد، وفيه أربعة أحاديث، حديث: "خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق"، وحديث: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها"، وحديث: "خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا، والبيت العتيق"، وحديث: "خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن"، واشتمل المبحث الثاني على الأحاديث الواردة في البيوت والدور، وفيه حديثان، حديث: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه"، وحديث: "خير ديار الأنصار بنو النجار"، واشتمل المبحث الثالث على الأحاديث الواردة في المجالس، وفيه حديث واحد، وهو حديث: "خير المجالس أوسعها".

الكلمات المفتاحية: "خَيْرُ، أَفْضَلُ، أَحَبُّ، الأَمَاكِنُ، البِقَاعُ، البُيُوتُ، الدُّورُ، الْمَنَازِلُ".

"Enjoying the hadiths in the best spots and locations ", an objective hadith study.

Researcher's name : Muhammad Muhammad Abd al-

.Department: hadith and its sciences.College: Islamic and Arabic Studies for Boys in Disouq. University: Al-Azhar University. Country: The Egyptian Arabic Republic.

E-mail: dr.mmart2017@gmail.com.

Abstract:

This research aims to: Clarify the accepted hadiths which mentioned in "spots and locations "(the places) described as charitable. the first section of it included the hadiths mentioned in mosques, and it contains four hadiths, a hadith: “The best places are mosques, and the worst of them are markets,” and a hadith: “The best rows of men are the first, and the worst are the last.” And the hadith: “The best thing for Travelers to ride to is this mosque of mine, and the Holy house,” and the hadith: “The best mosques for women are the bottoms of their homes.” The second topic included the hadiths mentioned in homes and houses, and there were two hadiths, the hadith: “The best house in the Muslims is a house in which an orphan is good to him,” and the hadeeth: “The best home of the Ansar is Banu al-Najjar.” And it is a hadith: “The best of gatherings are the most extensive.”

Keywords words: " the best, I like, the places, the spots, the houses ".

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي فَضَّلَ بعض خلقه على بعض درجات، والصلاة والتسليم على محمد المبعوث بالآيات، وعلى آله وصحبه الذين فازوا بِنُصْرَةِ دينه حتى حازوا أصناف الصلوات، وعلى التابعين بإحسان لهم صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم بعث الأموات(١).

أَمَّا بَعْدُ

فقد اقتضت حكمة الله - تعالى - وإرادته تفضيل بعض البشر على بعض، فاختار من البشر الأنبياء والرسل- عليهم الصلاة والسلام -، بل فَضَّلَ ﷻ بعض الرسل على بعض، قال تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ)(٢)، فاختار من الرسل أولي العزم، ومن أولي العزم اصطفى محمدًا ﷺ ، كما فَضَّلَ ﷻ الصحابة ﷺ على سائر البشر، وجعل منزلتهم بعد منزلة الرسل - عليهم الصلاة والسلام -.

كما فَضَّلَ ﷻ بعض الأزمنة على بعض، قال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ)(٣)، فاختار منها أزمنة معينة فَضَّلَها بمزيد من الفضائل، فاختار من الشهور شهر رمضان، والأشهر الحرم، ومن الأيام يوم عرفة، ويوم الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر، ومن الساعات ساعة الإجابة في يوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل، وغيرها، كما فَضَّلَ بعض الأمكنة على بعض، قال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)(٤). فالمكان يشرف ويفضل عادة بما يحل فيه من فضائل وخيرات، ويهبط ويحقر بما يقع فيه من شرور وسوءات(٥).

---

(١) مقتبس من مقدمة كتاب: «الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية»، للحافظ ابن حجر (ص١).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٣).
(٣) سورة الدخان، آية (٣).
(٤) سورة آل عمران، آية (٩٦).
(٥) ينظر: «فتح الْمُنْعِم» (٤/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف وزيادات.

وقد وردت أحاديث في السنة النبوية المطهرة - على صاحبها الصلاة والسلام - تتحدث عن أماكن بعينها، ووصفتها بأنها خير الأماكن، لكنها في معانٍ متفرقة، وموضوعات مختلفة، فاخترت في هذا البحث هذه الأحاديث، مقتصرًا على المقبول منها فقط (الصحيح بقسميه، والحسن بقسميه)، وعقدت العزم على جمعها، وتخريجها، ودراستها، وبيان ما فيها من أمور جعلتها تنال هذه الفضيلة، **وسميته: "الإِمْتَاع فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي خَيْرِ الأَمَاكِنِ وَالبِقَاع"، دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ".**

❁ أسباب اختيار البحث:

١- الدُّرْبَةُ على الكتابة في الحديث الموضوعي باعتباره عِلْمٌ مُهِمٌّ من علوم السنة النبوية.

٢- اشتمال أحاديث البحث على مجموعة من الفوائد الحديثية يمكن لطالب العلم، والمطلع على الأحاديث الاستفادة منها.

❁ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع الأحاديث النبوية التي تحدثت عن بعض الأماكن، ووصفتها بالخيرية، ودراستها لمعرفة الأسباب التي أدت إلى وصفها بهذا الوصف؛ لنحرص على الاستفادة منها.

❁ حدود البحث:

جمع الأحاديث النبوية التي تحدثت عن بعض الأماكن الموصوفة بالخيرية، مع الاقتصار على الأحاديث المقبولة فقط، المشتملة على الصحيح بقسميه، أو الحسن بقسميه.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش والاستقصاء بشتى وسائل البحث من خلال المكتبات، والموسوعات، لم أقف على من تناول هذا الموضوع بخصوصه بالبحث والدراسة الموضوعية المستقلة كما هو الشأن في هذا البحث، إلا ما ذكره الشُّرَّاحُ في كتبهم من الشرح لأحاديثه كل حديث على حدة.

❁ خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

- **فالمقدمة** تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وطريقتي في الدراسة.
- **المبحث الأول: الأحاديث الواردة في المساجد، وفيه أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** حديث: "خَيرُ البِقَاعِ المسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الأَسْوَاقِ".

- **المطلب الثاني:** حديث: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا".

- **المطلب الثالث:** حديث: "خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إليهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذا، وَالبَيْتُ العَتِيقُ".

- **المطلب الرابع:** حديث: "خَيْرُ مُساجِدِ النِّساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ".

- **المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البيوت والدور، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** حديث: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي المُسْلِمينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إلَيْهِ".

- **المطلب الثاني:** حديث: "خَيْرُ دِيارِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجارِ".

- **المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في المجالس، وفيه مطلب واحد:**

- **وهذا المطلب يتضمن** حديث: "خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا".

- **الخاتمة:** واشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

-

❁ طريقتي في الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة الطريقة التالية:

١- عَزَوْتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، ذاكرًا رقم الآية الكريمة.

٢- خَرَّجْتُ الأحاديث، **و اتبعت في التخريج الطريقة التالية:**

- خَرَّجْتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- قَدَّمْتُ في أحاديث الباب الأحاديث التي اشتملت على لفظ "الخيرية"، أو ما في معناها مثل: "أَفْضَلُ"، وأَحَبُّ" ونحوها، دون النظر إلى نوع المصدر الذي يوجد فيه الحديث.
- رَتَّبْتُ مصادر التخريج على حسب المتابعات التامة فالقاصرة، فإن استوت المتابعات رَتَّبْتُ المصادر على حسب وفيات مؤلفيها، بغض النظر عن نوع الكتاب الْمُخَرَّج فيه الحديث.
- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني اكتفي بالتخريج منهما، وربما أتوسع قليلًا فأُخَرِّجُ من الكتب الستة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت في الحكم على الحديث بالعزو إليهما؛ لأن العزو إليهما مؤذن بالصحة، وإذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أحكم عليه من خلال النظر في أحوال الرواة، مؤيدًا الحكم بأقوال أهل العلم إن وُجِدَت.

٣- قُمْتُ بشرح الحديث من كتب الشروح المختلفة، مع ذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها الحديث.

٤- ذَكَرْتُ الأسباب التي من أجلها وُصِفَت الأماكن الواردة في الأحاديث بالخيرية.

٥- أَصَّلْتُ أقوال أهل العلم بعزوها إلى مصادرها، وذلك بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، ولم أُطِلْ بذكر كل المعلومات المتعلقة بالمصدر؛ لأني اكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

٦- وَضَعْتُ علامات الترقيم في موضعها المناسب؛ لأنها تعين القارئ على فهم النص بسهولة.

٧- عَمِلْتُ فهرسًا للمصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسَلِّم

الباحث

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في المساجد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث: "خَيرُ البِقَاعِ المسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الأَسْوَاقِ".

- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيرُ البِقَاعِ المسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الأَسْوَاقِ»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»- واللفظ له-كما في الإحسان-، كتاب الصلاة، باب المساجد (٤٧٦/٤) رقم (١٥٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السائب، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ ... الحديث.

- والطبراني في «الكبير»، مسند ابن عمر- رضي الله عنهما- (١٢٩/١٣) رقم (١٣٧٩٨) مختصرًا.

- والبيهقي في «الكبرى»، كتاب النكاح، باب كان لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى (٨١/٧) رقم (١٣٣٣٢) مطولًا، وفيه قصة، من طُرُقٍ عن أبي الوليد الطيالسي، به.

- وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -كما في بُغية الباحث-،كتاب الصلاة (٢٤٩/١) رقم (١٢٤) عن زهير بن حرب، بنحوه، مطولًا.

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب العلم (١٦٧/١) رقم (٣٠٦).

- والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها (٩٢/٣) رقم (٤٩٨٤). وفي: كتاب النكاح، باب كان لا ينطق عن الهوى ... (٨١/٧) رقم (١٣٣٣٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بنحوه، وفيه قصة.

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع (٩/٢) رقم (٢١٤٩) من طريق علي بن الحسن الهسنجاني، ويحيى بن المغيرة السعدي. **أربعتهم (زهير، وإسحاق، وعلي بن الحسن، ويحيى بن المغيرة) عن جرير، به.**

- دراسة إسناد ابن حبان:

١- الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ: ثقةٌ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٧٧/ ٦٩٠).

٢- أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: هو هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثقةٌ، ثبتٌ. ينظر: «التقريب» (ص٥٠٨/ ٧٣٠١).

٣- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: هو أَبُو عَبْدِ اللهِ الضَّبِّيُّ، الكُوْفِيُّ، القَاضِيّ، ثقة. ينظر: «التقريب» (ص٩١/ ٩١٦).

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ»، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ، أَنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ"[1].

٤- عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، فَفَرَّق العلماء بين حديثه القديم والجديد، قال أحمد: "ثقة رجل صالح، من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا شعبة وسفيان، وسمع منه حديثًا جرير، وخالد بن عبدالله، وإسماعيل ابن علية، وعلي بن عاصم، ...". ينظر: «الجرح والتعديل» (١٨٤٨/٣٣٣/٦). و«تهذيب الكمال» (٣٩٣٤/٨٦/٢٠).

٥- مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ: هو السَّدُوْسِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثقةٌ، إمامٌ. ينظر: «التقريب» (ص٤٥٧/٦٤٩٢).

٦- ابنُ عُمَرَ: هُو عَبْدُ الله بن عُمَر بن الخَطَّاب- رضي الله عنهما-، مات في آخر سنة (٧٣هـ)، وقيل في أول سنة (٧٤هـ). ينظر: «الاستيعاب» (١٦١٢/٩٥٠/٣).

- الحكم على الإسناد: هذا الإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية جرير بن عبد الحميد، وقد سمع من عطاء بن السائب في حال اختلاطه، والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٢٧/٦/٢) ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون". وصححه ابن حِبَان، والحاكم، ووافقه الذهبي -كما سبق بيانه-، والْمُنَاوِيُّ ينظر: «التيسير» (٥٢٥/١)، وحَسَّنَه الحافظُ ابنُ حجر فقال: "هذا حديث حسن صحيح"، ينظر: «موافقة الْخُبْرِالْخَبَر» (١١/١)، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن جريرًا سمع من عطاء بعد اختلاطه -كما سبق تقريره-، ولعل مَنْ صححه نظر إلى ظاهر إسناده، فإنهم كلهم ثقات، وأما تحسين الحافظ ابن حجر له فلعله حسنه بالنظر إلى مجموع شواهده. والله أعلم.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» - واللفظ له - (٣٥٢/٨-٣٥٣) رقم (٣٤٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟،... الحديث، ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد، ...".

- وأحمد في «المسند» (٣٠٨/٢٧) رقم (١٦٧٤٤).

- وأبو يعلى في «مسنده» ثلاثتهم في مسند جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ (٤٠٠/١٣) رقم (٧٤٠٣) من طُرُقٍ عن أبي عامر العقدي، به.

- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: «فَسَلْ عَنْ ذَلِكَ رَبَّكَ» قَالَ: فَبَكَى جِبْرِيلُ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ؟ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِمَا شَاءَ، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب العلم (١٦٦/١) رقم (٣٠٣). وفي كتاب البيوع (٩/٢) رقم (٢١٤٨) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: "زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عَقِيلٍ فيه لين". من طُرُقٍ عن أبي حذيفة موسى بن مسعود, عن زهير بن محمد، به.

- وأخرجه الطبراني في «الكبير»، مسند جبير ﷺ (١٢٨/٢) رقم (١٥٤٥) من طريق قيس بن الربيع، عن ابن عقيل، به، بنحو ابن عمر- رضي الله عنهما-، وفيه السؤال عن أي البقاع شر فقط.

- دراسة إسناد البزار:

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى: المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ، ثبتٌ. ينظر: «التقريب» (ص٦٢٦٤/٤٢).

٢- أَبُو عَامِرٍ: هو عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو القَيْسِيُّ، العَقَدِيُّ، ثقةٌ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٤٥/٣٦٤/١٨).

٣- زُهَيْرٌ: هو زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ، أَبُو المُنْذِرِ الخُرَاسَانِيُّ، منكر الحديث فيما رواه عنه أهل الشام، صحيح فيما رواه عنه أهل البصرة. ينظر: «التاريخ الأوسط» (٩١٥/١١٠١/٤). و«التقريب» (ص٢٠٤٩/١٦٤).

٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: ضعيف. ينظر: «الجرح والتعديل» (٧٠٦/١٥٤/٥).

٥- مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: ثقةٌ، إمامٌ. ينظر: «التقريب» (ص٥٧٨٠/٤١٠).

٦- جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: هُو الصحابي الجليل، مات سنة (٥٨ أو٥٩هـ) ﷺ . ينظر: «الاستيعاب» (٣١١/٢٣٢/١).

- الحكم على الإسناد: هذا الإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عَقِيْلٍ، ضعيف، وفيه أيضًا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ، وهو منكر الحديث فيما رواه عنه أهل الشام، صحيح فيما رواه عنه أهل البصرة، وهذا الحديث ليس مما أُنْكِرَ عليه؛ لأن الراوي عنه فيه هو أبو عامر العقدي، وهو بَصْرِيٌّ ثقةٌ، فانتفى الضعف من هذه الجهة، كما أن الإمام ابن عدي لم يذكر هذا الحديث ضمن أحاديث زهير التي أنكرت عليه في ترجمته من «الكامل»، وبهذا يُجاب عن كلام الإمام الذهبي الذي وصف زهير بن محمد بأنه صاحب مناكير، وأن هذا الحديث منها، والحديث صححه الحاكم -كما سبق بيانه-، وحَسَّنَه ابن حجر، وضَعَّفَه مرة كما في "الفتح"، فلعله حسنه بالنظر إلى مجموع شواهده. والله أعلم. **ينظر: «مو افقة الْخُبْرِالْخَبَر» (١١/١). و«فتح الباري» (٥٦٤/١)، و(٣٣٩/٤).**

الْمَسَاجِدُ، بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، قَالَ: «فَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟»، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «شَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ»(١).

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، في ترجمة شيخه: محمد بن نوح بن حرب العسكري (١٥٤/٧) رقم (٧١٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَارَةَ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ... الحديث، ثم قال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ أَبُو هَاشِمٍ صَاحِبُ الزَّعْفَرَانِ، إِلَّا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ".

- دراسة إسناد الطبراني:

١- **مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ:** هو ابن حَرْبٍ العَسْكَري، لم أقف على ترجمته.

٢- **مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: هو الْمُهَلَّبِي**، صدوق. **ينظر: «التقريب» (ص٥٨٤٣/٤١٤).**

٣- **عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ الْقَيْسِيُّ:** ضعيف. **ينظر: «الجرح والتعديل» (١٨/٥/٦).**

٤- **عَمَّارِبْنِ عُمَارَةَ الْأَزْدِيِّ:** هو أبو هاشم الزَّعْفَراني، ثقة. **ينظر: «الجرح والتعديل» (٢١٧٦/٣٩٠/٦).**

٥- **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:** هو صاحب أنس بن مالك ﷺ، لم أقف على ترجمته.

٦- **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:** هو الصَّحَابِيُّ الجليلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مات سنة (٩٣هـ). **ينظر: «أُسْدُ الغابة» (٢٥٨/٢٩٥/١). و«تهذيب الكمال» (٥٦٨/٣٥٣/٣).**

- **الحكم على الإسناد:** هذا الإسناد ضعيف، فيه عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ الْقَيْسِيُّ ضعيف، والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في **«مجمع الزوائد» (١٩٢٦/٦/٢). و(٦٣٢٧/٧٧-٧٦/٤)** ثم قال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف".

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٤٦٤/١) رقم (٦٧١/٢٨٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وأحب البلاد أي أحب بيوت البلاد أو بقاعها. ينظر: «الْمُفْهِم» (٢٩٥/٢).

- **الحكم على الحديث:** الحديث حسن لغيره، فهو مَرْوِيٌّ عن ابن عُمر، وجبير، وأنس ﷺ، وطرقها جميعًا لا تخلو من مقال، وحديث ابن عمر، وجبير- رضي الله عنهما- ضعفهما يقبل الجبر، فيمكن

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

المساجد هي بيوت الله ﷻ في أرضه، وهي أحب الأماكن إليه ﷻ ، وإلى رسوله الأمين ﷺ ، وإلى الصالحين من عباده المؤمنين؛ وذلك لما خُصّت به من العبادات، والأذكار، وتلاوة القرآن، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين من التقوى، والعمل الصالح، وحضور الملائكة، كما أنها محل فُيُوض رحمة الله ﷻ ؛ لذلك حُقَّ لها أن تكون خير الأماكن بلا ارتياب، وإلى هذا المعنى أشار حديث الباب(١).

وتظهر بوضوحٍ وجَلاءٍ أهمية المسجد، ومكانته في الإسلام في أن أول عمل قام به الرسول ﷺ في أثناء هجرته المباركة من مكة إلى المدينة في المدة التي أقامها في بني عمرو هو بناء مسجد قُبَاءٍ، وبعد أن أتم النبي ﷺ بناءه وَاصَلَ ﷺ سَيْرَه إلى قلب المدينة، وكان أول ما قام به تخصيص أرض لبناء مسجده المبارك ﷺ ، وكان ذلك عندما بركت ناقته "القَصْوَاء" في فناء بيت أبي أيوب الأنصاري ﷺ (٢).

كما اهتم الصحابة الكرام ﷺ ببناء المساجد بعده ﷺ ، فها هو عمر بن الخطاب ﷺ يكتبُ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدًا، ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة، فشهدوا الجمعة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص ﷺ وهو على مصر بمثل ذلك(٣).

أن يرتقي بهما إلى درجة الحسن لغيره؛ ولهذا حَسَّنَه الحافظ ابن حجر -كما سبق بيانه-، وقد صححه جماعة من العلماء منهم ابن حِبَان، والحاكم، ولعل ذلك بالنظر إلى مجموع طرقه وشواهده، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم. والله أعلم.

(١) ينظر: «المُفْهِم» (٢/٢٩٥). و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/٥٤٤) بتصرف.

(٢) ينظر: «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة» لأبي شهبة (٢/١٨-٢٣) بتصرف.

(٣) ينظر: «تاريخ دمشق» (٢/٣٢١-٣٢٢).

وفي حياته ﷺ لم يكن المسجد مكانًا لأداء الصلاة والعبادة فحسب، بل كان مكانًا لاجتماعه ﷺ مع أصحابه، ومقرًا لإدارة شئون الدولة، ومنطلق الدعوة إلى الله ﷻ، ومقرًا لاستقبال الوفود التي كانت تأتي لتتعلّم الإسلام، وتتفقّه في الدّين، ويشهدون أخلاق رسول الله ﷺ، وعِشْرَة أصحابه[١].

وقد جاء في الحديث أيضًا أن الأسواق أبغض البقاع وأشرها؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، والشتائم والسباب، وهي مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب العباد، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته[٢].

وإذا كانت الأسواق شر البقاع، والمساجد خير البقاع فهل يجوز أن تقام الصلاة في الأسواق؟، والإجابة: نعم، فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا قال: «صَلاَةُ الجَمِيعِ - يعني الجماعة- تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً...»[٣] الحديث.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٤]: "وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أنه إذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجدًا للجماعات؛ لفضل الجماعة، كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعذار لفضل الجماعة"[٥].

---

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لأبي الحسن الندوي (ص٥٠٨) بتصرف.

(٢) ينظر: «المُفْهِم» للقرطبي (٢/٢٩٥). و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/٥٤٤) بتصرف.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (١/١٠٣) رقم (٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/٤٥٩) رقم (٢٧٢/٦٤٩).

(٤) هو عليّ بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال، أبو الحسن القُرْطُبيّ، ويُعْرَف أيضًا بابن اللّجّام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، ومن مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩هـ). **ينظر: «الصلة» لابن بَشْكُوال (ص٣٩٤).**

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (٢/١٢٤) بتصرف.

وقال الكِرْمَانِيُّ[١]: "المراد بالمساجد هي مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق"[٢].

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر[٣]: "ولو صح- إشارة إلى تضعيف إسناد الحديث الوارد فيه عن جبير بن مطعم ﷺ -لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير"[٤].

قال العَيْنِيُّ[٥] **معقبًا على الأقوال السابقة:** "والأوجه أن يقال: إن البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلي لا تخلو إما أن تكون في المسجد الذي بني لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو في السوق، وضع بابًا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة؛ لأنه لما كان موضع اللغط، واشتغال الناس بالبيع والشراء، والإيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر"[٦].

---

(١) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الْكِرْمَانِيّ ثم البَغْدَادِيّ، الإمام العلامة في الفقه، والحديث، والتفسير، وغيرها، من تصانيفه: "شرح البخاري"، "شرح المواقف"، "شرح مختصر ابن الحاجب"، وغيرها، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة (٧٨٦هـ). **ينظر: «بُغْيةُ الوُعَاة» للسيوطي (١/١٧٩-٢٨٠).**

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» (٤/١٤٠) بتصرف.

(٣) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الْكِنَانِيُّ، الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمِصْرِيُّ، القَاهِرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، يعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، زادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفًا، وأشهرها "فتح الباري بشرح البخاري"، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ). **ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/٣٦/١٠٤).**

(٤) ينظر: «فتح الباري» (١/٥٦٤).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي، قاضي القضاة، بدر الدين العيني، له مصنفات كثيرة منها: "شرح البخاري"، "شرح معاني الآثار"، " طبقات الحنفية"، "شرح الهداية في الفقه"، وغيرها، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة (٨٥٥هـ). **ينظر: «بُغْيةُ الوُعَاة» للسيوطي (٢/٢٧٥-٢٧٦).**

(٦) ينظر: «عمدة القاري» (٤/٢٥٧).

قال ابنُ بَطَّالٍ: "وحديث الباب إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد يذكر فيه اسم الله- تعالى-، والأسواق قد غلب عليها اللغط، واللهو، والاشتغال بجمع المال، والتكالب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذُكِرَ الله في السوق فهو من أفضل الأعمال، وكذلك إذا لغا في المسجد، أو لغط فيه، أو عصى ربه فيه لم يضر المسجد، ولا نقص من فضله، وإنما أضر بنفسه، وبالغ في إثمه"(١).

فالخيرية والشرية للبقاع باعتبار ما يقع فيها من الأفعال، فرب سوق يذكر فيه الله ﷻ أفضل من كثير من المساجد التي لا يذكر فيها اسمه ﷻ (٢).

وما أحسن ما قال ابنُ نُبَاتَة الْمِصْرِيُّ(٣):

وإِذَا نَظَـــرْتَ إِلَـــى الْبِقَـــاعِ وَجَـــدَّتَهَا تَشْـــقَى كَمَـــا تَشْـــقَى الرِّجَـــالُ وَتَسْـــعَدُ(٤)

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (٦/٢٤٩).

(٢) ينظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/٥٤٤) بتصرف.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن نُبَاتَةَ الفَارِقِيّ الأصل الْمِصْرِيّ، أبو الفضائل، وأبو الفتح، وأبو بكر، مهر في النظم والنثر، والكتابة، وكان حامل لواء الشعر في زمانه، توفي سنة ثمان وستين وسبعمائة (٧٦٨هـ). **ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٥/٤٨٥-٤٨٧).**

(٤) ينظر: «ديوانه» (ص١٦١).

المطلب الثاني: حديث: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا".

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(١).

❁ ❁ ❁

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

حَثَّت الشريعة الإسلامية على لسان رسول الله ﷺ على صلاة الجماعة في غير ما حديثٍ، ففيها تدريب على النظام المتمثل في تسوية الصفوف، واعتدالها واستقامتها، وفيها تدريب على الطاعة عن طريق متابعة حركات الإمام حركة بحركة، فلا نتقدم عليه، ولا نتأخر عنه، فإذا ما التزمنا ذلك حققنا الهدف من صلاة الجماعة، وظفرنا بالأجر الذي يعادل أجر صلاة الفرد سبعًا وعشرين مرة.

ولقد طلب النبي ﷺ من أصحابه أن يتقدموا إلى الصف الأول فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا،...»(٢). أي: لو

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» - واللفظ له -، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، ... (٣٢٦/١) رقم (٤٤٠/١٣٢). وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التأخر عن الصف الأول (١٨١/١) رقم (٦٧٨). والترمذي في «جامعه»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٤٣٥/١) رقم (٢٢٤) ثم قال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح". والنسائي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال (٤٣٣/١) رقم (٨٩٦) من طرق عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ ... الحديث.

- الحكم على الحديث: الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «الصحيح» عن أبي هريرة ﷺ ، وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأُبَيٍّ، وعائشة، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وأنس ﷺ ، وهي أحاديث لا تخلو جميع طرقها من مقال، لكنها تشهد لمعنى الحديث. والله أعلم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١٢٦/١) رقم (٦١٥). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول

يعلم الناس ما في الأذان، وفي الوقوف في الصف الأول من الأجر لتسابقوا عليه، ولو دعاهم ذلك إلى الاقتراع عليه(١).

وفي حديث الباب يخبر النبي ﷺ أن خير صفوف الرجال، وأكثرها أجرًا هي الصفوف الأولى، وشرها، وأقلها أجرًا آخرها، أما بالنسبة للنساء فعلى العكس من الرجال، فخير صفوفهن آخرها، وشَرُّهُنَّ أولها، وهذا إن كُنَّ يصلين مع الرجال في مكان واحد، أما إن كُنَّ يصلين منفردات لا مع الرجال، فينطبق عليهن ما ينطبق على الرجال المنفردين عن النساء فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

يقول النَّوَوِيُّ(٢): "أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا، أما صفوف النساء فالمراد بهن اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه"(٣).

وإنما كانت الخيرية في الصف الأول من صفوف الرجال؛ لأن له مزية على غيره من بقية الصفوف؛ لما هو مَرْوِيٌّ أن الله ﷻ وملائكته يصلون على أصحاب الصف الأول؛ ولأن أصحاب الصف الأول هم المبادرون إلى السبق إلى دخول المسجد، والقرب من الإمام، والعلم بحاله، وحسن الاقتداء به، واستماع قراءته، والتعلم منه، والتبليغ عنه،

منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، ... (٣٢٥/١) رقم (٤٣٧/١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: «فتح الْمُنْعِم» (٥٩٩/٢-٦٠٠) بتصرف شديد.

(٢) هو يحيى بْن شرف بْن مُرّي بْن حسن بْن حُسَيْن، محيي الدّين، أبو زكريّا النَّووي، ويجوز إثبات الألف فيقال: النّواويّ، الحافظ، الشّافعيّ أحد الأعلام، من تصانيفه: "المنهاج فِي شرح مُسْلِم"، وكتاب "رياض الصالحين"، وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ). **ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٤/١٥-٣٤٠).**

(٣) ينظر: «شرح مسلم» (١٥٩/٤-١٦٠) بتصرف.

والفتح عليه، واحتياج الإمام إليه عند الاستخلاف، والواقف فيه يَسْلَمُ من اختراق المارة بين يديه، ويَسْلَمُ باله مِنْ رؤية من يكون قُدَّامَهُ، كما يَسْلَمُ موضع سجوده من أذيال المصلين، كما أنه يكون أبعد عن صفوف النساء.

وكان شر صفوف الرجال آخرها؛ إما لبُعدهم من الإمام، أو لقربهم من النساء، أو لمخالفة أمره ﷺ في الصلاة، إذ كان ﷺ يحث أصحابه على المبادرة والمسارعة إلى الصف الأول، ولو دعاهم ذلك إلى الاقتراع عليه، وللتحذير من فعل المنافقين بتأخرهم عنه ﷺ ؛ لعدم الرغبة في سماع ما يأتي به ﷺ ، فالواقف فيه يكون على عكس مَنْ في الصف الأول، وأما بالنسبة إلى النساء فإنما كان الصف الأول من صفوفهن شرًّا من آخرها؛ لقربهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، وفُضِّلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبُعْدِ أنفاسهن من أنفاسهم، والبُعْدِ من تشويش كل من الفريقين على الآخر، وسترهن بمن تقدمهن من الصفوف.

يقول القاضي عِيَاض(١): "وقوله: "وشر صفوف الرجال آخرها": ... وقد يكون سماه شرًّا لمخالفة أمره فيها ﷺ ، وتحذيرًا من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به، ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال، وتحضيضًا على بُعْدِ أنفاسهن من أنفاسهم؛ ولهذا صار آخرها خيرها، ولما في ذلك من سترهن بمن تقدمهن"(٢).

(١) هو عِيَاضُ بن موسى بن عياض، أبو الفضل الْيَحْصِبِيُّ، السَّبتيُّ المالكيُّ أحد الأعلام، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، ورحل إلى الأندلس طلبًا للعلم، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة منها: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ "، و"شرح صحيح مسلم المسمى: إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤هـ). **ينظر: «الصلة» لابن بَشْكُوال (ص٤٢٩). و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤٨٣/٣) بتصرف.**

(٢) ينظر: «إكمال المُعْلِم» (٣٥١/٢).

ويقول القُرْطُبِيُّ(١): "وإنما كان ذلك؛ لأن الصف الأول من صفوف الرجال يستحق بكمال الأوصاف، ويختص بكمال الضبط على الإمام، والاقتداء، والتبليغ، وكل ذلك معدوم في النساء، فاقتضى ذلك تأخيرهن، ... فأما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان شرًّا من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة"(٢).

ويقول النَّوَوِيُّ(٣): "وإنما فُضِّلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبُعْدِهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، وذُمَّ أول صفوفهن لعكس ذلك".

وقال ابنُ حَجَر(٤): "قال العلماء في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه عند الحاجة، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قُدَّامَهُ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين". **وبنحوه قال العَيْنِيُّ وزاد**: "واحتياج الإمام إليه عند الاستخلاف"(٥).

هذا، وقد اختلف العلماء في المراد بالصف الأول، والذي وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه، هل هوَ الذي يلي الإمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شئ؟، فيه أقوال:

---

(١) هو أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر، أَبُو الْعَبَّاس الأَنْصَارِيُّ، القُرْطبيُّ، المالكيُّ، نزل الإسكندرية، وأقام بها، ومات فيها، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث، له مصنفات كثيرة، منها شرحه على كتاب مسلم المسمى: "المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أتى فيه بأشياء مفيدة، توفي سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦هـ). **ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٤٠/٧٩٥/١٤) بتصرف.**

(٢) ينظر: «المُفْهِم» (٦٧/٢).

(٣) ينظر: «شرح مسلم» (١٥٩/٤-١٦٠).

(٤) ينظر: «فتح الباري» (٢٠٨/٢).

(٥) «عمدة القاري» (٢٥٥/٥-٢٥٦).

القول الأول- وهو والمنصوص عليه عن أحمد-: أن الصف الأول هوَ الذي يلي المقصورة[١]، وأن ما تقطعه المقصورة فليس هوَ الصف الأول، نقله عنه الْمَرُّوذِيُّ، وأبو طالب، وأحمد بن القاسم وغيرهم.

القول الثاني: الصف الأول هوَ الذي يلي الإمام مباشرة من أول الحائط إلى آخره، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخللته مقصورة ونحوها أم لا.

القول الثالث: المراد بالصف الأول هو أول مَنْ يدخل المسجد للصلاة فيهِ وإن صلى في آخره.

قالَ ابنُ عَبدِ الْبَرِّ[٢]: "لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بَكَّرَ وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول". قالَ: "وفي هذا ما يوضح أن معنى فضل الصف الأول: أنه ورد من أجل البكور إليه، والتقدم"[٣].

والراجح - والله أعلم – هو القول الثاني، وهو القائل بأن الصف الأول هوَ الذي يلي الإمام مباشرة من أول الحائط إلى آخره، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخللته مقصورة أم لا.

---

(١) المقصورة: موضع من المسجد، يُقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية ﷺ لما ضربه الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصينًا للأمراء، ولا يُصَلَّى فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلين خلفه، مع تمكنهم من مشاهدة أفعاله. **ينظر: «الْمُفْهِم» للقرطبي (٢/٥١٩-٥٢٠) بتصرف شديد.**

(٢) هو يوسف بْن عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عَبْد البر، أبو عُمَر النَّمَرِيّ القُرْطُبيّ، فقيهٌ، حافظٌ، مكثرٌ، عالمٌ بالقراءات، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ، لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها، من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، وكتاب في الصحابة سماه: "الاستيعاب"، وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣هـ). **ينظر: «جذوة المقتبس» للميورقي (ص٣٦٧) بتصرف.**

(٣) ينظر: «التمهيد» (٢٢/١٤).

وهذا ما رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فقال(١): "هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث، وصَرَّح به المحققون". وقال عن القولين الآخَرَين: "وهذان القولان غلط صريح".

وقال ابنُ رَجَب(٢): "وحَمْلُ أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح، ومَنْ تأمل الأحاديث عَلِمَ أن المراد بالصف الأول الصف المقدم في المسجد، لا تحتمل غير ذَلِكَ"(٣).

فأما الصف الذي يقطعه المنبر، فهل هوَ الصف الأول، أم لا؟، قالَ أحمد - في رواية أبي طالب والْمَرُّوذِيِّ وغيرهما -: إن المنبر لا يقطع الصف، فيكون الصف الأول الذي يلي الإمام وإن قطعه المنبر، بخلاف المقصورة(٤). والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «شرح مسلم» (٤/١٥٩-١٦٠).

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلَامِيُّ - بفتح السين المهملة، واللام ألف المخففة - البَغْدَادِيُّ ثم الدِّمَشْقِيُّ، المعروف بابن رجب الْحَنْبَلِيُّ، من مصنفاته: "شرح الترمذي"، و"شرح علل الترمذي"، و"شرح قطعة من البخاري" وسماه فتح الباري، وغيرها، توفي في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة (٧٩٥هـ). **ينظر: «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٤٣٤٢٩) بتصرف.**

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٦/٢٧٥-٢٧٦).

(٤) ينظر: «عمدة القاري» (٥/٢٥٥-٢٥٦) بتصرف شديد.

المطلب الثالث: حديث: "خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إليه الرَّواحِلُ مَسْجِدِي هَذا، وَالبَيْتُ العَتِيقُ".

- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» - واللفظ له-، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، قَوْلِهُ تَعَالَى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [سورة الحج، آية (٢٩)] (١٩٢/١٠) رقم (١١٢٨٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

- وأبو محمد البَغَوِيُّ في «جزء أبي الجَهْمِ» (ص٣١) رقم (١٠).

- ومن طريقه الطبراني في «الأوسط»، في ترجمة شيخه: أحمد بن علي الْأَبَّار (٢٢٥/١) رقم (٧٤٠) ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا العلاء بن موسى". **قال الحافظ ابن حجر معقبًا:** "ورواية أحمد والنسائي واردة عليه - يعني ترد عليه-، وقد رواه أيضًا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن الليث، ... فهؤلاء أربعة رووه عن الليث، غير أبي الجَهْمِ". **ينظر: «الرحمة الغيثية» (ص٥٥/٨٨). قلت:** ورواه أيضًا عن الليث حُجَيْن بن الْمُثَنَّى، ويونس الْمُؤَدِّب، وأحمد بن يونس، وكامل الْجَحْدَرِيُّ، وشعيب بن الليث، وعيسى بن حماد، كما هو واضح في التخريج.

- والطبراني في «الأوسط»، ترجمة شيخه: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣٥٩/٤) رقم (٤٤٣٠).

- وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٦/٢٣) رقم (١٤٧٨٢) عن حُجَيْن بن الْمُثَنَّى، ويونس الْمُؤَدِّب.

- وعبد بن حميد في «مسنده»-كما في المنتخب- (١٤٩/٢) رقم (١٠٤٧) عن أحمد بن يونس.

- وأبو يعلى في «مسنده»، كلهم في مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- (١٨٢/٤) رقم (٢٢٦٦) عن كامل بن طلحة الْجَحْدَرِيّ.

- وابن خزيمة في «صحيحه»،- كما في إتحاف المهرة-، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- (٥٠١/٣) رقم (٣٥٧٤) من طريق شعيب بن الليث.

- وابن حبان في «صحيحه»-كما في الإحسان-، كتاب الصلاة، باب المساجد (٤٩٥/٤) رقم (١٦١٦) من طريق عيسى بن حماد. **سبعتهم (أبو الجهم، وحُجَيْن، ويونس الْمُؤَدِّب، وأحمد بن يونس، وكامل الجحدري، وشعيب بن الليث، وعيسى بن حماد) عن الليث، به، بلفظه.**

- دراسة إسناد النسائي:

١- قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: هو أبو رَجَاء البَغْلَانِيُّ البَلْخِيُّ، ثقةٌ، ثبتٌ. **ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٥٢/٥٢٣/٢٣).**

٢- اللَّيْثُ: هو الفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ. **ينظر: «التقريب» (ص٥٦٨٤/٤٠٣).**

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"(١).

❁ ❁ ❁

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

في أحاديث هذا الباب يخبر النبي ﷺ أنه لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى مسجده المبارك ﷺ ، والبيت العتيق وهو المسجد الحرام، وزاد في رواية أخرى المسجد الأقصى، والمقصود من هذا أنه لا يُسَافَرُ ولا يُرْحَلُ لمسجد لفعل قُربة، أو عبادة إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

والرِّحَالُ جمع رَحْلٍ، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشَدُّ الرحل كناية عن السفر؛ لأنه لازمه، والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، فلا فرق بين ركوب

٣- أَبُو الزُّبَيْرِ: هو مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ، أبو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، ثقةٌ، مُدَلِّسٌ، وهو في الطبقة الثالثة من المدلسين، فإذا صَرَّحَ بالسماع قُبِلَ حديثه، وإذا لم يصرح لم يُقْبَل، أما إذا روى الليث بن سعد عنه قُبِلَ حديثه صرح بالسماع أو لم يصرح، ؛ لأن الليث لم يرو عنه إلا ما سمعه من جابر ﷺ ، فقد روي عن الليث أنه قال: "أتيت أَبَا الزبير الْمَكِّيَّ، فَدفع إِلَيّ كتابين، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى منزلي قلت: لَا أكتبهما حَتَّى أسأله، فَرَجَعت إِلَيْهِ، فَقلت: هَذَا كُله سمعته من جَابر؟، قَالَ: لَا، قلت: فَأعْلم لي على مَا سَمِعتَ، قَالَ: فَأعْلم لي على هَذَا الَّذِي كتبته عَنهُ". **ينظر: «الكامل» لابن عدي (١٦٢٩/٢٨٨/٧).**
يضاف إلى ذلك أن أبا الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ قد صَرَّحَ بالسماع من جابر ﷺ في بعض طرق هذا الحديث، وإسناده صحيح، مسلسل بالثقات، ومسلسل أيضًا بصيغ السماع في جميع طبقاته، **كما عند الفاكهي في «فوائده» (ص٢٤٢) رقم (٨٠)** قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن المقرئ، نا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا". وبالتالي زال ما يُخْشَى من تدليسه.

٤- جَابِرٌ: هُو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه - رضي الله عنهما -، مات سنة (٧٧هـ)، وقيل (٧٨هـ). **ينظر: «أسد الغابة» (٢٥٨/٢٩٥/١).**
- الحكم على الإسناد: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٠/٢) رقم (١١٨٩). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٧/٥١١).

الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي، بل حتى ركوب وسائل المواصلات الحديثة كالقطارات، والسيارات في هذا المعنى.

ومقتضى هذا الحديث النهي لمنْ كان على مسافةٍ بعيدة من مسجد من سائر المساجد- سوى الثلاثة المذكورة -، وهذه المسافة يحتاج فيها إلى إعمال المَطِيِّ، وشدِّ رحالها، فلا يجب حينئذٍ قصدها بالنذر للصلاة، أو القُرْبَة، وإذا نذر لا ينعقد نذره؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض حينئذٍ، فيكفي صلاته في أي مسجد آخر في أي مكان، وهذا مذهب الشافعية، ونص النووي على أنه مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مَسْلَمَة المالكي فقال: "إذا نذر قَصْدَ مسجد قباء لَزِمَهُ قَصْدُهُ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا"، وقال الليث بن سعد: "يجب عليه الوفاء بالنذر، ويَلْزَمُهُ قَصْدُ ذلك المسجد، أَيُّ مسجدٍ كان"، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ، وقال أحمد: "يلزمه كفارة يمين"، وعن المالكية رواية: "إن تعلقت به عبادة تختص به كرباطٍ لَزِمَ، وإلا فلا"[1].

وأما مَنْ نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة، لزمه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي - في قول-، واختاره أبو إسحق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقًا، وفي قول آخر للشافعي: يجب في المسجد الحرام خاصة؛ لتعلق النسك به، فمَنْ نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لَزِمَهُ قَصْدُهُ لحج أو عمرة، وأما مَنْ نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي، أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني: يجب، وبه قال كثيرٌ من العلماء، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، وقال الغزالي: فلو أتى مسجد الخيف فهو كالمسجد الحرام؛ لأنه من الحرم، وكذلك سائر أجزاء الحرم، ولو قال آتي مكة لم يلزمه شيء إلا إذا قصد الحج، وعن أبي حنيفة أنه لا

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٧٨-١٧٩). و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٠٦) بتصرف.

يلزم المشي إلا أن يقول إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة، أو إلى مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام-"[١].

وأما شَدُّ الرِّحَالِ، وإعمال المطي إلى غير هذه المساجد الثلاثة المذكورة، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى زيارة المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية: يَحْرُمُ شد الرحال إلى غيرها؛ عملًا بظاهر هذا الحديث، واختاره القاضي حسين، وبه قال القاضي عياض وطائفة، والصحيح المختار عند الشافعية، وهو اختيار إمام الحرمين، والمحققون: أنه لا يَحْرُمُ ولا يُكْرَه.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن حديث الباب بأجوبة منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة، بخلاف غيرها فإنه جائز. **ومنها:** أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به. **ومنها:** أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي. **ومنها:** أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف[٢].

والسبب في خيرية هذه المساجد على غيرها هو: "فضيلتها، وشرفها، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم-، وقد أمرنا بالاقتداء بهم؛ ولفضل الصلاة فيها، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، وهو المسجد الحرام، والثاني أسس على التقوى، وهو مسجد النبي ﷺ، والثالث كان قبلة الأمم السالفة، بل كان

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٦/٩). و«عمدة القاري» (٢٥٣/٧-٢٥٤) بتصرف.
(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٦/٩). و«فتح الباري» لابن حجر (٦٥/٣) بتصرف شديد.

قبلة المسلمين قبل تحويلها، فلا عجب إذًا أن تكون هذه المساجد الثلاثة المذكورة أفضل من سائر المساجد كلها"[١].

والواو في هذه الأحاديث لا تقتضي الترتيب، فلا تقتضي أفضلية مسجده ﷺ على البيت الحرام، فإنه خلاف ما اتفقت عليه الروايات، وإنما قدمه؛ لأنه المشاهد الحاضر للمخاطبين[٢]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٢٢/٢). و«فتح الباري» لابن حجر (٦٥/٣) . و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/٧) بتصرف.
(٢) ينظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢٢/٦).

المطلب الرابع: حديث: "خَيْرُ مَساجِدِ النِّساءِ قَعْرُ[1] بُيُوتِهِنَّ".

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ"[2].

---

(١) **قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ:** وسطها وما تقعر منها أي سفل، وأحيط من جوانبها. **ينظر: «فيض القدير» (٤٨٨/٣).**

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» - واللفظ له-، مسند أم سلمة-رضي الله عنها-(١٦٤/٤٤) رقم (٢٦٥٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها-.

- وابن أبي شيبة في «مسنده»- كما في إتحاف الخيرة المهرة-، كتاب المساجد، باب التشديد في ذلك (٦٤/٢) رقم (١/١٠٤٤) من طريق موسى بن أَعْيَنَ.

- وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، ... (٩٢/٣) رقم (١٦٨٣).

- وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة،- كما في إتحاف المهرة-، مسند أم سلمة - رضي الله عنها - (١٠٦/١٨) رقم (٢٣٤٠٥).

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة (٣٢٧/١-٣٢٨) رقم (٧٥٦).

- والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن (١٨٧/٣-١٨٨) رقم (٥٣٦٠) من طُرُقٍ عن عبد الله بن وهب. **كلاهما (ابن أَعْيَنَ، و ابن وهب) عن عمرو بن الحارث، به، بلفظه.**

- وأخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤/٤٤-١٩٥) رقم (٢٦٥٧٠).

- وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٤/١٢) رقم (٧٠٢٥).

- والطبراني في «الكبير»، جميعهم في مسند أم سلمة - رضي الله عنها - (٣١٣/٢٣-٣١٤) رقم (٧٠٩) من طُرُقٍ عن عبد الله بن لَهِيعَةَ، عن درَّاج أبي السَّمْحِ، به، بنحوه. وقال البوصيري عقبه: "إسناد صحيح". **ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٦٤/٢) رقم (١/١٠٤٤).**

<u>- دراسة إسناد أحمد:</u>

١- يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ: هو أَبُو الفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ، ثقةٌ. «تهذيب الكمال» (٦٨٩٧/٤٩١/٣١).

٢- رِشْدِينُ: هو رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، ضعيف. ينظر: «التهذيب» (٥٢٦/٢٧٧/٣).

٣- عَمْرٌو: هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ. ينظر: «التقريب» (ص٣٦١/٥٠٠٤).

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1].

٤- أَبُو السَّمْحِ: هو دَرَّاج بن سمعان، أبو السَّمْح القُرَشِي، ضعيف. ينظر: «التقريب» (ص١٨٢٤/١٤٩).

٥- السَّائِبُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها-: مجهول، فقد ذكره البخاري في "تاريخه الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، والحافظ في "تعجيل المنفعة"، ولم يذكروه بجرح ولا تعديل. ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٢٩٥/١٥٣/٤). و«الجرح والتعديل» (١٠٤٣/٢٤٣/٤). و«تعجيل المنفعة» (٥٦٥/١-٣٥٨/٥٦٦).

٦- أُمُّ سَلَمَةَ: هي أم المؤمنين - رضي الله عنها -، ماتت سنة (٥٩هـ). ينظر: «الإصابة» (١٢٠٦٥/٤٠٤/٨).

- الحكم على الإسناد: هذا الإسناد ضعيف، كما ظهر من خلال دراسته.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» - واللفظ له-، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١٥٥/١) رقم (٥٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-.

- ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٠/٢٣)، والبغوي في «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤١/٣) رقم (٨٦٤).

- وأخرجه أحمد في «المسند»، مسند ابن عمر- رضي الله عنهما- (٣٣٧/٩) رقم (٥٤٦٨).

- وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، ... (٩٢/٣-٩٣) رقم (١٦٨٤) عن الحسن الزعفراني، ومحمد بن رافع، بلفظه، وفي آخره زيادة.

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة (٣٢٧/١) رقم (٧٥٥) - وعنه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن (١٨٧/٣) رقم (٥٣٥٩)، وفي «الآداب»، باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن (ص٢٥٠) رقم (٦١١)- من طريق سعيد بن مسعود، بلفظه، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة: "وبيوتهن خير لهن"، ووافقه الذهبي. أربعتهم (الإمام أحمد، والزعفراني، ومحمد بن رافع، وسعيد بن مسعود)، عن يزيد، به، بلفظه.

- وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٠/٩) رقم (٥٤٧١) من طريق محمد بن يزيد، بلفظه.

- وابن خزيمة في (الموضع السابق) (٩٢/٣-٩٣) رقم (١٦٨٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بلفظه.

- والطبراني في «الكبير»، جميعهم في مسند ابن عمر- رضي الله عنهما- (١٤٣/١٣) رقم (١٣٨٢٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي. **ثلاثتهم (ابن يزيد، وإسحاق الأزرق، وخالد الواسطي)، عن العَوَّام، به.**

- وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٦/٢) رقم (٩٠٠).

- ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢/١٣٦) من طُرُقٍ عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، بدون الزيادة الأخيرة.

<u>- دراسة إسناد أبي داود:</u>

١- عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثقةٌ، حافظ. ينظر: «التقريب» (ص٤٥١٣/٣٢٩).

٢- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هو السُّلَمِيُّ الوَاسِطِيُّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ. ينظر: «التقريب» (ص٧٧٨٩/٥٣٩).

٣- الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: هو الشَّيبانيُّ الوَاسِطِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٤١/٤٢٧/٢٢).

٤- حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: هو الأَسَديُّ الكُوفيُّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ. ينظر: «التقريب» (ص١٠٨٤/١٠٢).

٥- ابنُ عُمَرَ: هُو عَبْدُ الله بن عُمَر بن الخَطَّاب- رضي الله عنهما-، مات في آخر سنة (٧٣هـ)، وقيل في أول سنة (٧٤هـ). ينظر: «الاستيعاب» (١٦١٢/٩٥٠/٣).

<u>- الحكم على الإسناد:</u> وهذا الإسناد رجاله ثقات، كما هو ظاهر، لكن العلماء اختلفوا في سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر- رضي الله عنهما-، فأثبته ابنُ معين، والبخاريُّ، والعجليُّ، ومسلمٌ، والطحاويُّ، والحاكمُ، ونفاه ابن المديني فقال: "لقي ابنَ عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ "، فالأكثرين على ثبوت السماع، وعليه: فالحديث صحيح بهذا اللفظ. والله أعلم. **ينظر: «تاريخ ابن معين» للدُّورِي (٥٤١/١٣٠/٣). و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥٩٢/٣١٣/٢). و«معرفة الثقات» للعِجْلِي (٢٥٧/٢٨٢-٢٨١/١). و«الكُنى» لمسلم (٣٦٧٧/٩٠٥/٢). و«مُشْكِل الآثار» للطحاوي (٤٥٠٢/٣٧٠/١١). و«المستدرك» للحاكم (٣٢٧/١) رقم (٧٥٥). و«العلل» لابن المديني (ص٨٩/٦٦).**

والحديث أخرجه الشيخان-كما سبق في التخريج- من طُرُقٍ عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- ، بدون الزيادة الأخيرة، وهي قوله: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وقد ذَكَرَ سليمان بن حرب أن نافعًا أعلم بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- من حبيب بن أبي ثابت، لكن يمكننا القول: إن حبيبًا لم يخالف نافعًا في رواية هذا الحديث عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، غاية ما في الأمر أنه زاد زيادة لم يذكرها نافع، وهي زيادة صحيحة، فحبيبٌ ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، وقد ثبت سماعه من ابن عمر- رضي الله عنهما-، فتعتبر من زيادات الثقات. والله أعلم.

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، -واللفظ له-كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (١٥٥/١) رقم (٥٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ .

- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤١/٣)رقم(٨٦٥).

- وأخرجه البزار في «مسنده»، مسند ابن مسعود ﷺ (٤٢٦/٥) رقم (٢٠٦٠) عن محمد بن المثنى، به، ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي الأحوص، عن عبد الله إلا بهذا الإسناد".

- وفي: (٤٢٨/٥) رقم (٢٠٦٣) عن الجراح بن مخلد، بلفظه، مع تقديم وتأخير.

- وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ... (٩٤/٣) رقم (١٦٨٨) عن محمد بن بشار، مختصرًا.

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة (٣٢٨/١) رقم (٧٥٧) - وعنه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن (١٨٨/٣) رقم (٥٣٦١)- من طريق أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني، بلفظه. ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعًا بِالْمُوَرِّقِ بْنِ مُشَمْرِجٍ الْعِجْلِيِّ"، ووافقه الذهبي. **ثلاثتهم (الجراح، و ابن بشار، و ابن رستم) عن عمرو بن عاصم الكلابي، به.**

<u>- دراسة إسناد أبي داود:</u>

١- ابْنُ الْمُثَنَّى: هو مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ، ثبتٌ. ينظر: «التقريب» (ص٦٢٦٤/٤٢).

٢- عَمْرو بْنُ عَاصِمٍ: هو الكِلَابِيُّ القَيْسِيُّ، صدوق. ينظر: «التقريب» (ص٥٠٥٥/٣٦٥).

٣- هَمَّامٌ: هو هَمَّامُ بنُ يَحْيَى بنِ دِيْنَارٍ العَوْذِيُّ المُجَلِّمِيُّ، ثقة. ينظر: «التقريب» (ص٧٣١٩/٥٠٩).

٤- قَتَادَةُ: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ، ثقةٌ، ثبتٌ، مُدَلِّسٌ. ينظر: «التقريب» (ص٥٥١٨/٣٩٤).

٥- مُوَرِّقٌ: هو مُوَرِّق بن مُشَمْرِج العِجْلي، ثقةٌ، عابدٌ. ينظر: «التقريب» (ص٦٩٤٠/٤٨٦).

٦- أَبُو الْأَحْوَصِ: هو عَوفُ بنُ مَالكِ بنِ نَضْلَةَ الأَشْجَعِيُّ، ثقة. ينظر: «التقريب» (ص٥٢١٨/٣٧٥).

٧- عَبْدُ اللَّهِ: هُو عَبْدُ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، مات سنة (٣٢هـ)، وقيل (٣٣هـ)، بالمدينة. ينظر: «الاستيعاب» (١٦٥٩/٩٨٧/٣).

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

رَغَّبَت الشريعة الإسلامية في أعمال الخير، التي من شأنها أن تزيد في الثواب والأجر، والأمر في ذلك ليس خاصًا بالرجال، بل يشترك فيه النساء أيضًا، فقد آمَنَّ برسول الله ﷺ كما آمَنَ الرجال، وبايعنه ﷺ كما بايع الرجال، وكن يحضرن مجالس العلم ﷺ كما يحضر الرجال.

وكان من الأمور التي اشتركت فيها النساء مع الرجال هو الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مع الرجال؛ رغبة في حصولهن على حظهن من الخير والأجر، فصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد، وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تبيح حضورهن الجماعات، منها:

- **عن** ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»(١).

- <u>الحكم على الإسناد:</u> وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير عمرو بن عاصم الكلابي فهو صدوق، لكنه معلول، فيه قتادة مُدَلِّسٌ، ولم يُصَرِّح بالسماع، فهو إسناد يصلح في الشواهد والمتابعات. وقال ابن رجب: "إسناده كلهم ثقات"، **ينظر«فتح الباري» (٥٢/٨)**. والله أعلم.

- <u>الحكم على الحديث:</u> الحديث حسن لغيره، فهو مَرْوِيٌّ عن ابن عمر- رضي الله عنهما -، بإسناد رجاله ثقات، وصححه الحاكم، والذهبي، وهذا يعتبر أمثل طرقه، وقد اختلف في تصحيحه بسبب الخلاف في سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر- رضي الله عنهما-، والذي أثبته أكثر العلماء، وهو مَرْوِيٌّ كذلك من حديث أم سلمة، وابن مسعود-رضي الله عنهما-، وهي أسانيد ضعيفة، لكنها تصلح في الشواهد والمتابعات، وهي تدل بمجموعها على أن للحديث- وهو أفضلية صلاة المرأة في بيتها- أصلًا، وعليه فالحديث بمجموعها حسن لغيره. والله أعلم.

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٦/٢) رقم (٩٠٠). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢/١٣٦).

- **ومنها:** عن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-، أيضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١). وقَيَّدَ البخاري في روايته الاستئذان بالليل.

- **ومنها:** عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»(٢).

- **ومنها:** عن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-، أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا(٣)، قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: "أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ"(٤).

- **ومنها:** عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما-، قَالَت: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»(٥).

- **ومنها:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»(٦).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس (١٧٢/١) رقم (٨٦٥). ومسلم في (الموضع السابق) (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢/١٣٧).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب (٨٤/١) رقم (٣٧٢). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٤٤٥/١) رقم (٦٤٥/٢٣٠).

(٣) دغلًا: أي يخدعون به الناس. **ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٢٣/٢).**

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢/١٣٨).

(٥) المصدر السابق، رقم (٤٤٣/١٤٢).

(٦) المصدر السابق، رقم (٤٤٤/١٤٣).

- **ومنها:** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ- أحد رجال الإسناد-: «فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

- **ومنها:** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »(٢).

- **ومنها:** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها-قَالَتْ: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»(٣).

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر أن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ولم يكن ﷺ يمنعهن من ذلك، بل كان ﷺ ينهى أصحابه ﷺ عن منعهن، فينبغي على الرجال ألا يمنعن نسائهن من الذهاب إلى المسجد، لكن بالشروط والآداب الشرعية، والتي استنبطها العلماء من هذه الأحاديث، وهي أن تكون المرأة متلفعة بثيابها، وألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، وأن تلتزم حافة الطريق في ذهابها وإيابها، ولا تتوسطه لئلا تختلط بالرجال، واشترط بعضهم ألا تكون شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وأن يقفن في آخر المسجد خلف الرجال، ولا يرفعن أصواتهن حتى في الصلاة الجهرية، وإذا نابهن شيء في الصلاة صَفَّقْنَ ولا يُسَبِّحْنَ، ولا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، وأن

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (١٦٩/١) رقم (٨٤٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الموضع السابق) (١٦٩/١) رقم (٨٥٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل وَالغَلَسِ (١٧٢/١) رقم (٨٦٦).

ينصرفن إلى بيوتهن فور سلامهن مع الإمام؛ تجنبًا للاختلاط بهن، وألا يترتب على حضورهن ضرر لهن ولا لغيرهن(١).

هذا، ومع وجود هذه الأحاديث التي تبيح وتجيز للنساء حضور الجماعات مع الرجال، إلا أن هناك أحاديث أخرى تفيد أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، وهي أحاديث الباب، وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟، قَالَتْ: نَعَمْ"(٢).

قال ابن حجر(٣): "ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل هو تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت".

وهذا ما جعل العلماء يختلفون في حكم خروج النساء إلى الصلوات في المساجد، **فقد أجمع الأحناف** على أنه لا يرخص للشوابِّ منهن في الخروج في الجمعة، والعيدين، وشيء من الصلاة، فقد أُمِرْنَ بالقرار في البيوت؛ ولأن خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأما العجائز فأجمعوا أيضًا على أنه يرخص لهن الخروج في الفجر، والمغرب، والعشاء، والعيدين؛ لأن ظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٦١-١٦٢). و«فتح الْمُنْعِم» (٢/٦٠٩). و«الفتح الرباني» (٥/٢٠٥) بتصرف شديد.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/١٧٣) رقم (٨٦٩). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً (١/٣٢٨) رقم (١٤٤/٤٤٥). ولعل ذلك بسبب ما اتَّسَعْنَ فيه من حسن الثياب، وكُنَّ أولًا في الْمُرُوطِ، والأكسية، والشمائل، وبسبب الزينة، والتطيب، والتجمل، وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر. **ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/٣٤٣). و«إكمال الْمُعْلِم» (٢/٣٥٥) بتصرف.**

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٢/٣٤٩).

إليها، وأما صلاة العيد فإنها تؤدى في الْجَبَّانَةِ، فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال، واختلفوا في الظهر، والعصر، والجمعة للعجائز، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك؛ لأن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفُسَّاقِ في المحال والطرقات، وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن في حضور الصلوات كلها، وفي الكسوف، والاستسقاء؛ لأن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وليس في خروجهن فتنة، والناس قل ما يرغبون فيهن، وقد كُنَّ يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى، ويسقين الماء، ويطبخن[1].

وأما المالكية فقالوا: ذلك يختلف في المرأة المتجالة - يعني الْمُسِنَّة- والشابة، فالمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وتحضر الجنائز، والعيدين، والاستسقاء وشبه ذلك، والمرأة الشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة؛ للخشية على الرجال من الفتنة بهن، وتخرج الشابة في جنائز أهلها وقرابتها[2].

وقال الشافعية: "إن كانت شابَّة، أو كبيرة يُشتهى مِثلها كُرِه لها الحضور؛ لأنه يخاف الافتتان بها، وإن كانت كبيرة، لا يُشتهى مثلُها لم يكره لها الحضور[3].

قال النَّوَوِيُّ[4]: "وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج، وَوُجِدَت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سَيِّدٌ حَرُمَ المنع إذا وُجِدَت الشروط".

وقال الحنابلة: "وإذا استأذنت المرأة سواء كانت حرة أو أمة زوجها أو سيدها إلى المسجد؛ كُرِهَ منعها، لكنها تخرج غير مطيبة، ولا لابسة ثياب زينة، وللأب، ثم الأخ ونحوه منعها من الخروج إن خشي فتنة أو ضررًا، ومن الانفراد"[1].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤١/٢). و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧٥/١).
(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٢٠/١).
(٣) ينظر: «المهذب» للشيرازي (١٧٧/١). و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣٦٦/٢).
(٤) ينظر: «شرح مسلم» (١٦١/٤-١٦٢).

وتمسك بعضهم بقول عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - السابق، فمنعهن من الخروج مطلقًا، ليلًا ونهارًا.

قال ابنُ حَزْمٍ(٢): "وهذا لا حجة فيه لوجوه وذَكَرَ منها: أن الله تعالى باعثُ محمد ﷺ بالحق، مُوجِبٌ دينه إلى يوم القيامة، الموحي إليه بأن لا يمنع النساء - حرائرهن وإماءهن، ذوات الأزواج وغيرهن - من المساجد ليلًا ونهارًا - قد عَلِمَ ما يُحْدِثُ النساء، فلم يُحْدِثْ تعالى لذلك منعًا لهن، ولا قال له: إذا أحدثن فامنعوهن؟!"(٣).

وقال ابنُ حَجَر(٤): "وفيه نظر، إذ لا يترتب على عبارتها تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط ولم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: "لو رأى لمنع" فيقال: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضًا فقد علم الله - سبحانه - ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت".

وقد جاء في بعض طرق الأحاديث التي أباحت خروج النساء إلى المساجد تقييده بالليل فقط، وقد اختلف العلماء في توجيه هذا بِنَاءً على اختلافهم في حكم الخروج:

---

(١) ينظر: «الروض المربع بشرح زاد المستنقع» للبهوتي (٣٤٣/١).

(٢) هو عليُّ بنُ أحمد بن سعيد بن حَزْمِ بن غَالِب أبو محمد، الفَارِسِيُّ الأصل الأُمَوِيُّ اليَزِيدِيُّ القُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ، كان حافظًا عالِمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، من مصنفاته: "الإحكام لأصول الأحكام"، وكتاب: "الفصل في الملل وفي الأهواء والنحل"، وكتاب: "المحلى" في الفقه، وغيرها، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦هـ). **ينظر: «جذوة المقتبس» للميورقي (ص٣٠٨). و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٠١٦/٢٢٧/٣) بتصرف.**

(٣) ينظر: «المحلى» (١١٥/٣) بتصرف.

(٤) ينظر: «فتح الباري» (٣٤٩/٢) بتصرف.

فقال العَيْنِيُّ(١): "إن المطلق محمول على المقيد، وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا، فإن الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون". وهو بهذا يشير إلى أن حكم النهار خلاف حكم الليل، وأن الإذن خاص بالليل؛ لأنه أستر لهن.

أما الحافظُ ابنُ حَجَر فحمل المقيد على المطلق، وهذا يفهم منه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في النهار من باب أولى؛ لأنه أجاز خروجهن بالليل الذي هو مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة(٢).

وبناء على ما سبق، وجمعًا بين كل هذه الآراء، يمكن أن يقال: إن الحكم على خروج النساء إلى المساجد للصلاة، أو لحضور مجالس الذكر ليس حكمًا مطلقًا، سواء بالحظر أو بالإباحة، وإنما يختلف الحكم باختلاف الحالة، فمتى تحققت الشروط السابق ذكرها في المرأة عجوزًا كانت أو شابة حل لها الذهاب إلى المسجد، وكانت صلاتها في المسجد أفضل من صلاتها في البيت، خصوصًا إذا حَصَّلَتْ بهذا الحضور من الثواب، والفضل، والمنفعة ما لم تحصله لو مكثت في البيت، أما إذا تخلفت هذه الشروط، أو بعضها فصلاتها في البيت حينئذٍ أفضل من صلاتها في المسجد.

قال ابنُ حَجَر(٣): "وفَرَّقَ كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر؛ لأنها إذا عَرِيَتْ مِمَّا ذُكِرَ، وكانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل". والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٥٧/٦) بتصرف.
(٢) ينظر: «فتح الباري» (٥٥/٢-٥٦) بتصرف.
(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣٤٩/٢).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البيوت والدور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ".

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» ، ثُمَّ قَالَ ﷺ بِأُصْبُعَيْهِ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَكَذَا، وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ»[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»- واللفظ له-، باب ما جاء في الإحسان إلى اليتيم (ص٢٣٠) رقم (٦٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

- ومن طريقه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مسنده»-كما في المنتخب-، مسند أبي هريرة ﷺ (٣٥٥/٢) رقم (١٤٦٥).

- والبخاري في «الأدب المفرد»، باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه (٧٣/١) رقم (١٣٧).

- وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق اليتيم (١٢١٣/٢) رقم (٣٦٧٩).

- والطبراني في «الأوسط»، في ترجمة شيخه: عُبَيْدِ بْنِ غَنَّامٍ النَّخَعِيّ (٩٩/٥) رقم (٤٧٨٥) ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة إلا ابن أبي العتاب، تفرد به: سعيد بن أبي أيوب".

- وابن عدي في «الكامل»، في ترجمة: يحيى بن أبي سليمان المديني (٨٣/٩).

- والبغوي في «شرح السنة»، كتاب البر والصلة، باب ثواب كافل اليتيم (٤٣/١٣) رقم (٣٤٥٥).

- دراسة إسناد ابن المبارك:

١- سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: واسم أبي أيوب مِقْلَاصٌ الخزاعي. ثقةٌ، ثبتٌ. ينظر: «التقريب» (ص١٧٩/٢٢٧٤).

٢- يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: هو يحيى بن أبي سليمان الْمَدَنِيُّ. ضعيف. ينظر: «التقريب» (ص٥٢٥/٧٥٦٥).

٣- زَيْدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ: ثقة. ينظر: «التقريب» (ص١٧٠/٢١٤٥).

٤- أَبُو هُرَيْرَةَ: هو الصحابي الجليل ﷺ ، مشهور بكنيته، مات سنة (٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ). ينظر: «أسد الغابة» (٣١٣/٦/٦٣٢٦).

- الحكم على الإسناد: وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي سليمان، لكن قوله: "أَنا وَكافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا" صحيح. وقال العراقي: "فيه ضعف"، ينظر: «المغني» (ص٦٧٠)، وباقي رجاله ثقات. والله أعلم.

- وعَنْ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بُيُوتِكُمْ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكَرَّمٌ»[1].

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»- واللفظ له-، باب ما جاء في كافل اليتيم من الثواب الجزيل (ص٢١٧) رقم (٦٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَاضِي عُكْبَرَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ.
- والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب في رحم الصغير، وتوقير الكبير (٣٩٢/١٣) رقم (١٠٥٢٧) ثم قال: "تفرد به الحنيني، عن مالك"، من طريق عثمان بن أحمد بن السماك، عن أبي الأحوص، به.
- وابن عدي في «الكامل»، في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٥٥٤/١) وقال: "لا يرويه عن مالك غير إسحاق الحنيني هذا".
- والخليلي في «الإرشاد»، في ترجمة: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٤٣٤/١) رقم (١١١) ثم قال: "تفرد به الحنيني عن مالك, والحديث صحيح". قلت: لم أقف على طرق يمكن أن يصحح بها هذا الحديث بهذه الألفاظ، فلعله يقصد المعنى العام الذي يدور عليه متن الحديث، وهو فضيلة كفالة اليتيم، والإحسان إليه، مثل حديث سهل بن سعد ﷺ الآتي ذكره.
- والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب في رحم الصغير، وتوقير الكبير (٣٩١/١٣) رقم (١٠٥٢٦).
- وقَوَّامُ السنة في «الترغيب والترهيب»، باب في الترغيب في إكرام المؤمن وغيره من خلق الله (١٦١/١) رقم (٢٠٠) من طُرُقٍ عن الحنيني، به، بلفظه.
وقد اضطرب الْحُنَيْنِيُّ في إسناد هذا الحديث، فرواه كالرواية السابقة وجعل الحديث من مسند عمر ﷺ ، ورواه رواية أخرى بنفس هذا الإسناد إلا أنه جعله من مسند ابن عمر -رضي الله عنهما-، **وهذه الرواية أخرجها:**
- العقيلي في «الضعفاء»، في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الْحُنَيْنِيّ (٩٧/١).
- والطبراني في «الكبير»، مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-(٣٨٨/١٢) رقم (١٣٤٣٤) من طُرُقٍ عن الحنيني، به، بلفظه.

<u>- دراسة إسناد الخرائطي:</u>

١- أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَاضِي عُكْبَرَاءَ: ثقةٌ، حافظٌ. ينظر: «التقريب» (ص٦٣٦٧/٤٤٨).
٢- أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ: هو إسحاق بن إبراهيم، ضعيف، عنده مناكير. ينظر: «التقريب» (ص٣٣٧/٥٥).
٣- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: هو الأَصْبَحِيُّ الحِمْيَرِيُّ، إمام دار الهجرة. ينظر: «التهذيب» (٣/٩/١٠).
٤- يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ: ثقة. ينظر: «الثقات» لابن شاهين (ص٢٦١/ ١٦٠٢).
٥- أبوه مُحَمَّدُ بْنُ طَحْلَاءَ: صدوق. ينظر: «التقريب» (ص٥٩٧٦/٤٢٣).

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

اليتيم هو الذي مات أبوه، واحتاج إلى الولاية عليه، وهذا في بني آدم، وأما في سائر الحيوان فاليتم من قبل الأم، ويجمع على أيتام ويتامى، وهذا الاسم يلزمه إلى البلوغ، ثم لا يُتْمَ بعد الاحتلام(١).

ولما كان الأب هو مصدرُ العطاء الذي لا ينقطع، ومَعِينُ الْمِنَحِ الذي لا ينضب، وكان هو القَيِّمُ على شئون الأولاد ومصالحهم الدينية والدنيوية، وكان هو الحافظ لحقوقهم من

٦- عُمَرُ: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، استشهد سنة (٢٣ هـ). **ينظر: «أسد الغابة» (٣٨٣٠/١٣٧/٤).**

- الحكم على الإسناد: هذا الإسناد منكر، تفرد به الْحُنَيْنِيُّ، وهو ضعيف، عنده مناكير، لا سيما عن مالك، والحديث ضَعَّفَهُ أبو حاتم فقال: "هذا حديث منكر" **ينظر: «العلل» (٢٠٢١/٣٣٤/٥).** وذكره **الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٥١٣/١٦٠/٨)** ثم قال: "رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطئ". وقال عنه الْمُنَاوِيُّ: "في إسناده ضعف شديد". وقال مرة: "ضعيف". **ينظر: «التيسير» (٤٠/١، ٥٢٩).**

وقد تفرد الْحُنَيْنِيُّ بهذا الحديث عن مالك، كما قال ابن عدي، والخليلي، ومع تفرده اضطرب في إسناده ولم يُقِمْهُ على وجه واحد، كما سبق ذكره، وتفرد الْحُنَيْنِيُّ عن مالك بمثل هذا مما يُسْتَغْرَبُ، فأين أصحاب مالك الثقات الأثبات المتقنين لحديثه من رواية هذا الحديث حتى ينفرد به الْحُنَيْنِيُّ مع ضعفه؟!، الأمر الذي يزيد الحديث نكارة فوق نكارته؛ ولهذا تتابع الأئمة على إنكار هذا الحديث على الْحُنَيْنِيّ، وذكروه ضمن الأحاديث التي أُنْكِرَتْ عليه أثناء ترجمته في كتب "الضعفاء"، فقد ذكر له العقيلي حديثين منهما هذا الحديث وقال: "لا يتابع عليهما، أما حديث مالك فلا أصل له". **ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (١١٣/٩٧/١).**

- الحكم على الحديث: هذا الحديث مَرْوِيٌّ عن أبي هريرة ﷺ بإسناد ضعيف، وله شاهد عن عمر ﷺ ، لكنه منكر، فلن يفيد في تقوية الحديث، لكن يشهد لمعناه الأحاديث الواردة في فضل كفالة اليتامى، والإحسان إليهم، والقيام على شئونهم، ومنها الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ (٥٣/٧) رقم (٥٣٠٤). وفي: كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا (٩/٨) رقم (٦٠٠٥) عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(١) ينظر: «الاقتضاب في غريب الموطأ» (٢٨٤/١-٢٨٥) بتصرف.

أن تمتد إليها يد طامعٍ أو مغتصبٍ كان فقده عند اللئام ومعدومي الديانة سببًا في الاستيلاء على تلك الحقوق وضياعها، وتشرد الأسرة وانفكاكها؛ ولهذا بَشَّر رسولُ الله ﷺ من يتكفل باليتامى بأنه رفيقه ﷺ في الجنة.

وكفالة اليتيم تكون برعاية جميع مصالحه، والقيام على كل أموره وشئونه بتلطف، وشفقة، وإكرام، ونفقة، وكسوة، وتأديب، وحسن مطعم، وتعليم، وحفظ مال، وتنميته بالبيع والشراء ونحو ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كَفَلَهُ من مال نفسه - وهذا أفضل-، أو من مال اليتيم بولاية شرعية، سواء كان الكافل من ذوي رحمه وأنسابه، كجده، وأمه، وجدته، وأخيه، وعمه، وخاله، وغيرهم من أقاربه، أو كان أجنبيًا عنه وتكفل به، وسواء تكفل به رجل أو امرأة، فالجميع داخل في هذا الفضل(١).

وإشارة النبي ﷺ بأُصبعَيه السَّبَّابةُ والوُسْطَى مُصاحبَين مُجتمعَين يفيد بيان درجته ﷺ ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، والمرادُ به المبالغةُ في درجة كافل اليتيم، فدرجاتُ الأنبياءِ - عليهم الصلاة والسلام- أعلى مِنْ درجات سائر الخلق، ونبيُّنا ﷺ أعلى من الكلِّ، لا ينالُ درجتَه أحدٌ، وقيل: المراد أن منزلته قريب من منزلته ﷺ ليس بينهما منزلة(٢).

قال القُرْطُبِيُّ(٣): "هو معه في الجنة، وبحضرته، غير أن كل واحد منهما على درجته فيها؛ إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا ﷺ أحد من الأنبياء، وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين إصبعيه السبابة والوسطى، فيُفهم من الجمع بينهما: المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما: اختصاص كل واحد منهما بمنزلته ودرجته".

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٣/١٨) بتصرف شديد.

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٦٨/٢١). و«التوضيح» (٤٣١/٢٥). و«اللامع الصَّبِيح» (٤٧/١٥) بتصرف.

(٣) ينظر: «المُفْهِم» (٦١٤/٦).

وقال الكِرْمَانِيُّ: "قال بعضهم لما قال رسول الله ﷺ ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بَيِّنًا في تلك الساعة، ثم عادا إلى حالتهما الطبيعية الأصلية، وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم، **قال ابن حجر معقبًا:** ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى"(١).

والسَّبَّابةُ: بتشديد الباء هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يُسَبُّ بها الشيطان في التشهد، وقيل لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها، وتسمى أيضًا السَّبَّاحَة بالحاء المهملة؛ لأنه يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند التهليل، إشارة إلى التوحيد(٢).

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ(٣): "وهذه فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيمًا إلى مائدته، وأنفق عليه من طَوْلِهِ، فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا نال ذلك، وحسبك بها فضيلة وقربة من منزل النبي ﷺ في الجنة، وليس بين السبابة والوسطى في الطُّولِ ولا في اللصوق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيرًا".

وقال ابنُ بَطَّالٍ(٤): "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام ، ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء".

ولهذا كان البيت الذي يوجد فيه يتيم يُحْسَنُ إليه بكل أنواع الإحسان من التلطف له، والتأديب والتعليم، ومعاملته معاملة أبنائه، وعدم إهانته بشئ من ألوان الإهانة من خير البيوت؛ لأنه لن يقوم بهذا الأمر حينئذٍ إلا من رزقه الله - تعالى- التقوى، والورع، والخشية والخوف منه ﷻ ، والرغبة فيما عنده من مرافقة سيد الخلق ﷺ في الجنة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» (٢١٩/١٩). و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٦/١٠).
(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢١٧/٩). و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٩/١١) بتصرف.
(٣) ينظر: «الاستذكار» (٤٣٤/٨).
(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (٢١٧/٩).

المطلب الثاني: حديث: "خَيْرُ دِيارِ الأنصارِ بَنُو النَّجارِ".

- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ- يعني ابْنَ عُبَادَةَ-: "مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا؟ فَقِيلَ: "قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ"[1].

- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ»[2].

❁ ❁ ❁

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ مَنْ كان معه من الصحابة ﷺ عن خير دور الأنصار ومنازلهم التي يسكنون فيها، وعَبَّرَ بها هنا عن القبائل، وإنما كَنَّى عنها بالدور؛ لأن كل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له-، كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار (٣٣/٥) رقم (٣٧٨٩، ٣٧٩٠). وفي: باب مَنْقَبَةِ سعد بن عُبَادَةَ ﷺ (٣٦/٥) رقم (٣٨٠٧). وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار» (١٧/٨) رقم (٦٠٥٣) مختصرًا. ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ﷺ (١٩٤٩/٤) رقم (٢٥١١/١٧٧) بلفظه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»- واللفظ له-، كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار (٣٣/٥) رقم (٣٧٩١). وفي كتاب الزكاة، بَابُ خَرْصِ التَّمَرِ (٣٣/٥) رقم (١٤٨١). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٥/٤) رقم (١٣٩٢/١١) بنحوه، في آخر حديث طويل.

واحدة من تلك البطون كانت لها محلة تسكنها، والمحلة تسمى دارًا، وهذا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال فيه(١).

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن خير دور الأنصار بنو النَّجَّار وهم من الخزرج، ثم ثَنَّى رسول الله ﷺ ببني عبد الأَشْهَل وهم من الأوس، ثم ثَلَّثَ ببني الحارث بن الخزرج، وأخيرًا ذكر رسول ﷺ بني ساعدة، وكلاهما من الخزرج، ثم بَيَّنَ ﷺ أن الفضل حاصل وموجود في جميع دور الأنصار على اختلاف قبائلهم، وإن تفاوتت مراتبه في قوله: "وفي كل دور الأنصار خير"، أي فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة، وهذا من باب التعميم بعد التخصيص(٢).

وبعد أن قال النبي ﷺ هذا قام سعد بن عُبَادة ﷺ وكان كبير بني ساعدة يومئذٍ، فقال: ما أظن إلا أن النبي ﷺ قد فَضَّلَ علينا ثلاث قبائل بذكرهم قبلنا، وفي رواية أخرى: "وبلغ ذلك سعد بن عُبَادة، فوجد في نفسه أَنْ أَخَّرَهم رسول الله ﷺ في الذكر"، ومعناه غضب وحزن في نفسه "وقال: "خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ؟، يعني: أن النبي ﷺ فَضَّلَ عليهم بعض القبائل، وجعلهم خلف الناس وآخرهم.

ثم طلب أن يُسْرَجَ له حماره؛ ليأتي رسول الله ﷺ ويكلمه في ذلك؛ فعاتبه في ذلك ابن أخٍ له يسمى سَهْلٌ وقال له: "أتذهب لترد على رسول الله ﷺ أمره، ورسول الله أعلم، أو ليس حَسْبُكَ أن تكون رابع أربعة؟!، وفي بعض الروايات قيل له: "قد فضلكم على كثير" يعني فَضَّلَكم على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار، وفي بعض الروايات الأخرى: "فقال له رجال من قومه: اجلس، ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى؟، أي فمن ترك ذكرها من دور الأنصار أكثر ممن ذكرهم منها،

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» (٣٩/١٥) بتصرف.
(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٤٠١٢/٩) بتصرف.

فانتهى سعد بن عبادة ﷺ عن كلام رسول الله ﷺ ، ورجع عن عزيمته التي كان قد عزم عليها، وقال: "الله ورسوله أعلم"، وأمر بحماره، فَحُلَّ عنه"(١).

ولا تعارض بين ما في هذه الرواية، من أن الذين ردوه عن عزمه رجال من قومه، وبين ما في الرواية الأخرى من أن الذي رده ابن أخيه، فقد يضاف القول للحاضرين مع القائل؛ لرضاهم به، وموافقتهم عليه، لكن التعارض بين هاتين الروايتين، وفيهما أن سعدًا رجع عن كلام رسول الله ﷺ ، وبين ما في الرواية الأخرى أن سعدًا أدرك رسول الله ﷺ ، وكَلَّمَهُ بالفعل، فرد عليه ﷺ بقوله: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ» أي: ألا يكفيكم أن تكونوا من أفاضل الأنصار؛ لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل، فكونهم من الخيار نعمة يجب شكرها، والزيادة فضل من الله- تعالى- يؤتيها من يشاء(٢).

قال الحافظُ ابنُ حَجَر(٣): "ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذٍ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة، ثم إنه لما لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذكر له ذلك، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار، والذي صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة".

ولعل السر في تقديم النبي ﷺ لبني النجار أنهم أخوال جد رسول الله ﷺ ؛ لأن والدة عبد المطلب منهم، كما أنه ﷺ نزل عليهم لما قدم المدينة مهاجرًا، فاستقبلوه أحسن استقبال، وعرضوا عليه النصرة والمنعة، فلهم مزية على غيرهم لا يلحقهم أحدٌ فيها(٤).

و إنما كانت الخيرية والتفضيل لبعض هذه القبائل على بعض إنما هو بحسب سبقهم للإسلام، ومسارعتهم إليه، وَمَآثِرَهِمْ فيه، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل، ومن بعدهم المتبطئون بالإسلام(١).

(١) ينظر: «تحفة الأحوذي» (٢٨٣/١٠) بتصرف.
(٢) ينظر: «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (١٣/٧). و«فتح الْمُنْعِم» (٥٤٩/٩) بتصرف.
(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٧/٧).
(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٦/٧) بتصرف.

وهل تُعَدُّ هذه المفاضلة التي وقعت من رسول الله ﷺ لبعض القبائل على بعض من الغِيبة؟.

ذهب العلماء إلى أنه يجوز للعالم أن يفاضل بين الناس، وينبه على فضل الفاضل، ونقص من لا يلحق بدرجته في الفضل، وإنزال كلٍ منزلته، وقد كره بعض العلماء ذلك، وهذا - والله أعلم - إذا كان لغير ضرورة، أما إذا كان لحاجة في التعديل والتجريح في الشهادات، والحديث، والولايات، فهذا مضطر إليه، محتاج لذكره، ولا يكون ذلك من باب الغيبة، فلا يعد ذكر النبي ﷺ لغير بنى النجار أنهم دون بنى النجار في الفضل من باب الغيبة(٢).

وقال القُرْطُبِيُّ(٣): "وفيه دليل على جواز المنافسة في الخير، والدين، والثواب، كما قال سعد: "يا رسول الله ﷺ خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرًا" طلب أن يلحقهم بالطبقة الأولى، فأجابه بأن قال: "أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟". والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٤٨/٩). و«شرح مسلم» للنووي (٦٩/١٦). و«فتح الباري» لابن حجر (١١٧/٧) بتصرف.
(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٤٨/٩). و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧١/١٠) بتصرف.
(٣) ينظر: «إكمال الْمُعْلِم» (٢٤٤/٧).

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في المجالس.

وفيه مطلب واحد:

وهذا المطلب يتضمن حديث: "خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا".

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» - واللفظ له-، كتاب الأدب، باب في سعة المجلس (٢٥٧/٤) رقم (٤٨٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

- ومن طريقه البيهقي في «الآداب»، باب: خير المجالس أوسعها (ص١٠٢) رقم (٢٥٠).

- وأخرجه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مسنده»-كما في المنتخب-، مسند أبي سعيد ﷺ (٢/ ١١٨) رقم (٩٧٩).

- والقُضَاعِيُّ في «مسند الشهاب»، باب خير المجالس أوسعها (٢١٩/٢) رقم (١٢٢٣) من طريق القعنبي، به.

- وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب خير المجالس أوسعها (٦٣٦/١-٦٣٧) رقم (١١٣٦).

- وأحمد في «المسند»، مسند أبي سعيد ﷺ (١٧/ ٢١٨) رقم: (١١١٣٧) من طريق أبي عامر العقدي.

- وفي: (١٨/ ٢٠٢) رقم (١١٦٦٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم.

- والحاكم في «المستدرك»، كتاب الأدب (٣٠٠/٤) رقم (٧٧٠٥) من طريق معلى بن منصور الرازي، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

- والقُضَاعِيُّ في (الموضع السابق) (٢١٨/٢-٢١٩) رقم (١٢٢٢) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير.

- والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب حسن الخلق، فصل في التواضع، وترك الزهو، ... (٥٠٧/١٠) رقم (٧٨٩١) بنحوه، وفيه قصة، من طريق عبد الملك بن إبراهيم.

- والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، باب سَعَةِ الحَلْقَةِ (٦٤/٢) رقم (١١٩١) بنحوه، من طريق منصور بن أبي مزاحم. **ستتهم (أبو عامر، و أبو سعيد مولى بني هاشم، ومعلى، و أبو المطرف، وعبد الملك بن إبراهيم، ومنصور بن أبي مزاحم) عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.**

- دراسة إسناد أبي داود:

١- **الْقَعْنَبِيُّ:** هو عَبْد اللَّهِ بن مَسْلَمَة الْقَعْنَبِيُّ، ثقةٌ، عابدٌ، من أثبت الناس في الموطأ، وكان ابن معين وابن المديني لا يُقَدِّمَان عليه فيه أحدًا. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٧١/١٣٦/١٦). و«التقريب» (ص٣٦٢٠/٢٦٦).

٢- **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ**: ثقة، لكن أنكر عليه أحمد روايته حديث الاستخارة فقال: ليس يرويه غيره. وقد رد على ذلك ابن عدي فقال: هو مستقيم الحديث، ... وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموال". **ينظر: «الكامل» (١١٣٤/٤٩٩/٥). و«التقريب» (ص٤٠٢١/٢٩٤).**

٣- **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيّ**: وقفت في كتاب "التهذيب" للحافظ ابن حجر على اثنين اسمهما عبد الرحمن بن أبي عمرة، ونسبهما الأَنْصَارِيُّ، أحدهما من رجال الستة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، وهذا روى عن: أبيه، وأبي سعيد الخدري ﷺ ، وعنه: ابنه عبدالله، وعبد الرحمن بن أبي الموالي وغيرهما، وأما الثاني فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأَنْصَارِيُّ، ابن أخي الأول، وقد ذكره الحافظ تمييزًا، وقال عنه ابن عبد البر: ثقة، يروي عن: القاسم بن محمد، وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة، وله رواية عن أبي سعيد الخدري، وما أظنه سمع منه، ولا أدركه، وإنما يروي عن عمه عنه، يروي عنه: مالك، وعبد الله بن خالد أخو عَطَّافٍ، وابن أبي الموالي وغيرهم، وقد مال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح أن الذي يروي عن أبي سعيد، وروى عنه ابن أبي الموال هو الثاني الذي ذُكر تمييزًا، فقال: "وما ادعاه المؤلف- يعني المزي- من أن عبد الرحمن ابن أبي الموالي روى عنه - يعني الأول- ليس بشئ، وإنما روى عن ابن أخيه". **ينظر: «التمهيد» (٢٥/٢٠). و«تهذيب الكمال» (٣٩٢٠/٣١٨/١٧). و«التهذيب» (٦/٢٤٢-٢٤٣/٤٨٩).**

وأما قول ابن عبد البر: "وما أظنه سمع منه، ولا أدركه"، فهذا قول تفرد به ابن عبد البر، وقد تتبعت هذا الأمر في كتب المراسيل فلم أجد من ذكر أن روايته عن أبي سعيد ﷺ مرسلة.

٤- **أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**: صحابي جليل ﷺ ، مشهور بكنيته، واسمه سعد بْن مالك بن سنان. مات سنة (٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥ هـ)، وقيل (٧٤هـ). **ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٢٤/٢٩٤/١٠). و«الإصابة» (٣٢٠٤/٦٥/٣).**

- **<u>الحكم على الإسناد:</u>** هذا الإسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي عمرة، فقد اختلف في تحديده -كما سبق بيانه-، وبِنَاءً عليه إما أن يكون الأول، وهذا أخرج له الستة، وهو تابعيٌّ ثقةٌ، وإما أن يكون الثاني الذي ذُكِرَ تمييزًا فقد روى عنه جماعة، منهم الإمام مالك، ووثقه ابن عبد البر -كما سبق بيانه-، فأقل أحواله أنه صدوق، حسن الحديث، والحديث صححه الحاكم، وقال النووي: "رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح عَلَى شرطِ البخاري"، **ينظر: «رياض الصالحين» (ص٨٣١/٧/٢٦٨).** وحَسَّنَه الْمُنَاوِيُّ، **ينظر: «التيسير» (٥٢٧/١).**

- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»[1].

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «السفر الثاني من التاريخ الكبير»- واللفظ له- (٩٢٢/٢) رقم (٣٩٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ جَدِّي مُصْعَب بْنِ ثَابِت، عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي طَلْحَة، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

- والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»-كما في إتحاف الخيرة المهرة-،كتاب الأدب، باب خير المجالس أوسعها ... (١١٨/٦) رقم (١/٥٤٥٦). و-كما في المطالب العالية-،كتاب الأدب، باب الأدب في الجلوس والنوم (١٥٧/١٢) رقم (٢٨٠٨).

- والطبراني في «الأوسط»، في ترجمة شيخه: أحمد بن يحيى الحلواني (٢٥٥/١) رقم (٨٣٦) ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي طلحة إلا مصعب بن ثابت".

- والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، باب سَعَةِ الحَلْقَةِ (٦٤/٢) رقم (١١٩١) من طريق عبد الله بن أحمد. **ثلاثتهم (الحارث، والحلواني، وعبد الله بن أحمد) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، به.**

- ورواه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (ص٨١) رقم (١٠٤).

- والبزار في «مسنده»، مسند أنس بن مالك ﷺ (٩٠/١٣) رقم (٦٤٤٧) عن يوسف بن سليمان، ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

- وابن حبان في «المجروحين»، في ترجمة: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (٢٩/٣) رقم (١٠٧٠) من طريق حفص بن عمر الدوري.

- والحاكم في «المستدرك»، (٤١) كتاب الأدب (٤/ ٢٩٩) رقم: (٧٧٠٤) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي. ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب حسن الخلق، فصل في التواضع، وترك الزهو، ... (٥٠٧/١٠) رقم (٧٨٩٠) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب.

خمستهم (البغوي، ويوسف بن سليمان، وحفص بن عمر، وأبو الجماهر، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر) عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، به، بلفظه.

<u>- دراسة إسناد ابن أبي خيثمة:</u>

١- مُصْعَبٌ: هو مُصْعَبُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ القُرَشِيُّ، أبوَ عبد الله الْمَدَنِيُّ ممن حمل الموطأ عن مالك، ثقة. **ينظر: «التقريب» (ص٦٦٩٣/٤٧٠).**

٢- ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: هو عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثقة، تكلموا فيه بسبب خطئه في حديث عبدالله العُمَرِيِّ الضعيف فإنه يجعلها عن أخيه عبيد الله الثقة، فتجتنب روايته إذا كانت عن عبيد الله. **ينظر: «التهذيب» (٦٧٧/٣٥٥/٦).**

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[1].

❁ ❁ ❁

❁ التعليق على الحديث، وذكر أهم المسائل التي اشتمل عليها:

حَثَّتِ الشريعة الإسلامية الغراء على وجوب التحلي بالآداب الفاضلة، والأخلاق الحميدة، التي من شأنها إدخال السرور على أفراد المجتمع المسلم، وغرس التآلف والتحاب فيما بينهم، وكان من جملة تلك الآداب التي حث الشرع الحنيف عليها الآداب الخاصة بالمجلس، ومنها "وجوب التفسح في المجلس".

٣- مُصْعَبُ بْنُ ثَابِت: هو مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ القُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ، ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٨٠/١٨/٢٨).

٣- عَبْدُ الله بنُ أَبِي طَلْحَة: هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، أبو يحيى الْمَدَنِيُّ، ثقة. ينظر: «الكاشف» (٢٨٠٦/٥٦٦/١).

٤- أَنَسُ: هو الصَّحَابِيُّ الجليلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مات سنة (٩٣هـ). ينظر: «أُسْدُ الغابة» (٢٥٨/٢٩٥/١). و«تهذيب الكمال» (٣٥٣/٣/ ٥٦٨).

- الحكم على الإسناد: هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٩١٨/٥٩/٨) ثم قال: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال البزار ثقات". والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا من أوهامهما- رحمهما الله تعالى-؛ لأن مُصْعَبًا ليس من رجال الشيخين، فهو ضعيف، وحَسَّنَه الإمام الْمُنَاوِيُّ، «التيسير» (٥٢٧/١)، لكن الحديث بمجموع شاهديه عن أبي سعيد ، وأنس -رضي الله عنهما- يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا) [سورة المجادلة، جزء من آية رقم (١١)] (٦١/٨) رقم (٦٢٧٠). ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (١٧١٤/٤) رقم (٢١٧٧/٢٨).

ولقد حث القرآن الكريم على هذا الأدب وحض عليه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) الآية[1] ، كما جاءت السنة النبوية المطهرة لتؤكد هذا المعنى وتقرره، كما في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- السابق.

ولقد فهم الصحابة الكرام ﷺ هذا الأدب، ووعوه، وطبقوه، فها هو أبو سعيد ﷺ يُعْلَمُ بجنازةٍ في قومه من أَجْلِ الصلاة عليها، إلا أنه ﷺ عندما ذهب للجنازة أرادوه أن يتقدم للأمام، لكنه أبى وتأخر فجلس في مكان واسع، حتى لا يضيق على الجالسين مجالسهم.

وقد اختلف أهل العلم في المجلس الذى أمر الله ﷻ بالتفسح فيه، **فقال مجاهد وقتادة:** هو مجلس النبي ﷺ خاصة، فقد كانوا يتنافسون في مجلسه ﷺ ، فإذا رأوه مقبلًا ضيقوا مجلسهم حرصًا على القرب منه ﷺ ، فأمرهم الله ﷻ أن يوسع بعضهم لبعض، **وقال الحسن البصري، ويزيد بن أبي حبيب:** عني بذلك مجلس الصف في القتال، **وقال ابن الأدفوي:** حمل الآية على العموم أولى، فهو عامٌّ في كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير، فيكون لمجلس النبي ﷺ ، ومجلس الحرب، ومجلس الذكر[2].

و إنما كان خير المجالس أوسعها لأمور:

- أن المجالس الواسعة أبعد من تأذي أهلها، بسبب القرب والتلاصق الشديد بين الجالسين.

- أن المجلس إذا كان واسعًا أمكن وقوع التفسح والتوسع المأمور به إذا دخل عليهم داخل.

- أن المجالس الواسعة فيها راحة للجالس من الناحية البدنية.

(١) سورة المجادلة، آية رقم (١١).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٥١-٥٢) بتصرف.

- إذا كان المجلس واسعًا كان أمكن في تصرف الجالسين بحرية من القيام والقعود، والسير في أداء ما يحتاجونه من أعمال.

- في المجالس الواسعة يستطيع الجالس إكرام من يريد إكرامه، بأن يفسح له المجلس ويجلسه إلى جانبه.

- كما أن في المجلس الواسع دفع ما يفضي إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض، أو تضييق على المارة، فالمجلس الضيق كاسمه يؤثر الضيق، ويستصحب النفور بين الجالسين.

- وفي المجلس الواسع يكون فيه مجال لاستماع الناس إذا جاءوا؛ فلا يرجع بعضهم لأنه ما وجد مكانًا، فإذا كان المكان واسعًا حصل فيه الاستفادة، واستيعاب الزائرين أو الضيوف، بخلاف ما إذا كان ضيقًا فإنه قد يترتب على ذلك أن ينصرف بعض الناس؛ لأنه ما وجد مكانًا[1]؛ **لهذه الأمور كان المجلس الذي يسع أصحابه، خير المجالس.**

وإذا تقرر بما سبق أن "خير المجالس أوسعها"، فهذا ليس على الإطلاق، لكنه يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، فمن الناس من يكثر المجتمعون عنده، والقاصدون إليه، وكان عنده متسع في أرضه أو بيته ليتخذ مجلسًا كبيرًا، فهذا يتطلب التوسعة في المجلس بحيث يكون كافيًا، حتى لا يتفرق الناس في أماكن متعددة، وليكون الحاضرون بعضهم مع بعض في مكان واحد، ومن الناس من لا يأتي إليه الناس بكثرة، وكان قاصدوه قليلين، وكانت أرضه ضيقة ومحدودة، أو كان منزله ضيقًا، فإن سعة المجلس ليس من ورائها فائدة، فكل على مقدار حاجته[2]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٣٠٦/٥). و«فيض القدير» (٤٧٦/٣). و«لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (٧٣/٨). و«شرح سنن أبي داود» للشيخ/ العبَّاد، الدرس رقم (٥٤٨) بتصرف.

(٢) ينظر: «شرح سنن أبي داود» للشيخ/ العبَّاد، الدرس رقم (٥٤٨) بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، مجيب الدعوات، رفيع الدرجات، وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة و يعفو عن السيئات، رافع السماوات، ومنزل الآيات.

أما بعد

فبعد هذه الدراسة في هذا البحث، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

❁ أهم النتائج:

١- اقتضاء الحكمة الإلهية تفضيل بعض البشر على بعض، وتفضيل بعض الرسل على بعض، وتفضيل بعض الأزمنة على بعض، وتفضيل بعض الأمكنة على بعض.

٢- المساجد هي أحب الأماكن إلى الله ﷻ ، وإلى رسوله الكريم ﷺ ، وإلى عباده الصالحين؛ لما خُصّت به من العبادات، والأذكار، وتلاوة القرآن، واجتماع المؤمنين، وحضور الملائكة.

٣- لم يكن المسجد مكانًا لأداء الصلاة والعبادة فحسب، بل كان مكانًا لاجتماعه ﷺ مع أصحابه، ومنطلق الدعوة إلى الله ﷻ ، ومقر استقبال الوفود التي كانت تأتي لتتعلّم الإسلام.

٤- الأسواق أبغض البقاع وأشرها؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وفيها الشتائم والسباب.

٥- الخيرية والشرية للأماكن باعتبار ما يقع فيها من الأفعال.

٦- فضيلة صلاة الجماعة، إذ فيها تدريب على النظام المتمثل في تسوية الصفوف، واعتدالها واستقامتها، وفيها تدريب على الطاعة عن طريق متابعة حركات الإمام حركة بحركة.

٧- خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وصفوف النساء على العكس من ذلك.

٨- فضيلة المساجد الثلاثة (الحرام، والنبوي، والأقصى)، فالأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني أسس على التقوى، والثالث كان قبلة الأمم السالفة، بل كان قبلة المسلمين قبل تحويلها.

٩- جواز خروج النساء إلى المساجد للصلاة، أو لحضور مجالس الذكر متى التزمت المرأة بالشروط التي حددتها الشريعة، وتكون صلاتها في المسجد أفضل من صلاتها في البيت، أما إذا لم تلتزم المرأة بهذه الشروط، فصلاتها في البيت حينئذٍ أفضل من صلاتها في المسجد.

١٠-لكافل اليتيم أجر كبير، وفضل عظيم وهو مرافقته ﷺ في الجنة.

١١- كان البيت الذي يوجد فيه يتيم يُحْسَنُ إليه من خير البيوت؛ لأنه يعكس ما عليه كافل اليتيم من التقوى، والورع، والخوف منه ﷻ ، والرغبة فيما عنده من مرافقة سيد الخلق ﷺ في الجنة.

١٢- كانت الخيرية والتفضيل لبعض القبائل على بعض بحسب سبقهم للإسلام، ومسارعتهم إليه، وَمَآثِرَهِمْ فيه، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله.

١٣- يجوز للعالم أن يفاضل بين الناس، وينبه على فضل الفاضل، ونقص من لا يلحق بدرجته في الفضل، وإنزال كلٍ منزلته.

١٤- حسن اقتداء الصحابة ﷺ بنبيهم ﷺ وبتعاليمه، ظهر ذلك من خلال موقف أبي سعيد الخدري ﷺ وكان المجلس ممتلئًا فتأخر فجلس في مكان واسع، حتى لا يضيق على الجالسين مجالسهم.

١٥- كان خير المجالس أوسعها؛ لأنها أبعد من تأذي أهلها، وإمكان وقوع التفسح المأمور به إذا دخل عليهم داخل، فيها دفع ما يفضي إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض، أو تضييق على المارة.

❁ التوصيات:

ضرورة الاهتمام بالدراسات الحديثية الموضوعية منها والتحليلية؛ لإبراز ما تضمنته أحاديث رسول الله ﷺ من كنوز مدفونة من العلم، ونشرها على عامة الناس؛ ليستفيدوا منها في حياتهم.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله ﷻ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فالله أسأل أن يغفره لي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصَلِّ اللهم وسَلِّمْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.** للبوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٣) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.** لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٤) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.** لابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

٥) **الآداب.** للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٦) **الأدب المفرد.** للبخاري (ت٢٥٦هـ)، حققه: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

٧) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث.** للخليلي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤٠٩هـ).

٨) **الاستذكار.** لابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠).

٩) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٠) **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١١) **الإصابة في تمييز الصحابة.** لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٥هـ).

١٢) **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب.** لمحمد بن عبد الحق اليَفُرَني (٦٢٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الأولى، (٢٠٠١م).

١٣) **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم.** للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، المحقق: أ. د. يحيى إسماعيل حبلوش، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٥) **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.** للحارث ابن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، المنتقي: نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، السعودية، الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

١٦) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.** للسيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا، لبنان، (بدون).

١٧) **البيان في مذهب الإمام الشافعي.** ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٨) **البيان والتحصيل.** لابن رشد (ت٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٩) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري).** لابن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٢٠) **تاريخ أسماء الثقات.** لابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الأولى، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢١) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.** للذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، (٢٠٠٣م).

٢٢) **التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير).** للبخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الأولى، (١٣٩٧هـ،١٩٧٧م).

٢٣) **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة "السفر الثاني".** لابن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق، القاهرة، الأولى، (١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م).

٢٤) **التاريخ الكبير.** للبخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٥) **تاريخ دمشق.** لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

٢٦) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون رقم، وبدون تاريخ).

٢٧) **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ.** للذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٢٨) **الترغيب والترهيب.** لقَوَّامِ السُّنَّة (ت٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، مصر، الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

٢٩) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.** لابن حجر (٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

٣٠) **تقريب التهذيب.** لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين عبد الموجود، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، الثانية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣١) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).

٣٢) **التنوير شرح الجامع الصغير.** للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٣) **تهذيب التهذيب.** لابن حجر (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية بالهند، الأولى، (١٣٢٦هـ).

٣٤) **تهذيب الكمال.** للمِزِّي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٣٥) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح.** لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

٣٦) **التيسير بشرح الجامع الصغير.** للمُناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣٧) **الثقات.** لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الأولى، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

٣٨) **الجامع الصحيح = سنن الترمذي.** للترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٣٩) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه=صحيح البخاري.** للبخاري (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الأولى، (١٤٢٢هـ).

٤٠) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.** للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٤١) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس.** للميورقي (ت٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (١٩٦٦م).

٤٢) **الجرح والتعديل.** لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٢٧١هـ، ١٩٥٢م).

٤٣) **جزء أبي الجهم.** للعلاء بن موسى الباهلي (ت٢٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٤) **حديث مصعب بن عبد الله الزبيري.** لأبي القاسم البغوي (ت٣١٧هـ)، المحقق: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية، عَمَّان، الأردن، الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٤٥) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.** لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الهند، الثانية، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

٤٦) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين.** لابن علان الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الرابعة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤٧) **ديوان ابن نباتة.** لابن نباتة المصري الفاروقي (ت٧٦٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).

٤٨) **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي.** للسيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (بدون).

٤٩) **الرَّحَمَةُ الْغَيْثِيَّةُ بالترجمة الليثية.** لابن حجر (ت٨٥٢هـ) - مخطوط -.

٥٠) **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع.** للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرون، دار الركائز، الكويت، الأولى، (١٤٣٨هـ).

٥١) **رياض الصالحين.** للنووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثالثة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٥٢) **الزهد.** لابن المبارك (ت١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

٥٣) **سنن ابن ماجه.** لابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (بدون تاريخ).

٥٤) **سنن أبي داود.** لأبي داود السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٥) **السنن الكبرى.** للبيهقي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٦) **السنن الكبرى.** للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٥٧) **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة.** لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت١٤٠٣هـ)، دار القلم، دمشق، الثامنة، (١٤٢٧هـ).

٥٨) **السيرة النبوية.** لأبي الحسن الندوي (ت١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الثانية عشرة، (١٤٢٥هـ).

٥٩) **شرح السنة.** لأبي محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الثانية، (١٤٠٣هـ،١٩٨٣م).

٦٠) **شرح سنن أبي داود.** للشيخ: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، وهو دروس صوتية مفرغة.

٦١) **شرح صحيح البخاري.** لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الثانية، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

٦٢) **شرح مشكل الآثار.** للطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).

٦٣) **شعب الإيمان.** للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

٦٤) **صحيح ابن خزيمة.** لأبي بكر ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (بدون رقم، وبدون تاريخ).

٦٥) **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس.** لابن بَشْكُوال (ت٥٧٨هـ)، عني بنشره، وصححه، وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الثانية، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

٦٦) **الضعفاء الكبير.** للعُقَيْلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٦٧) **الضعفاء والمتروكون.** للنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٦٨) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.** للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٦٩) **العلل.** لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبدالله الحميد مطابع الحميضي، الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٧٠) **العلل.** لعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، (١٩٨٠م).

٧١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون).

٧٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومعه مقدمة فتح الباري المعروفة بـ "هدي الساري".

٧٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٧٤) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.** للساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية، (بدون تاريخ).

٧٥) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم.** للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٧٦) **الفوائد.** للفاكهي (ت٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٧٧) **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** للمُنَاوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، (١٣٥٦هـ).

٧٨) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** للذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٧٩) **الكامل في ضعفاء الرجال.** لابن عَدِيّ (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٨هـ،١٩٩٧م).

٨٠) **الكنى والأسماء.** للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٨١) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.** للكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، والثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٨٢) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.** للكوراني (ت٨٩٣هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٨٣) **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح.** للبِرْماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الأولى، (١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م).

٨٤) **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح.** لعبد الحق الدِّهلوي (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: أ. د. تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٨٥) **المبسوط.** للسرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٨٦) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.** لابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولى، (١٣٩٦هـ).

٨٧) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** لنور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

٨٨) **المُحَلَّى بالآثار.** لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون).

٨٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** للملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

٩٠) **المستدرك على الصحيحين.** لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

٩١) **مسند أبي يعلى.** لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث, دمشق, الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٩٢) **مسند البزار= البحر الزخار.** لأبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق (١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥هـ).

٩٣) **مسند الشهاب.** للقُضاعي (ت٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثانية، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).

٩٤) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم.** للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

٩٥) **المسند.** للإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٩٦) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.** لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الأولى، (١٤١٩هـ).

٩٧) **معالم السنن (وهو شرح لسنن أبي داود).** للخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الأولى، (١٣٥١هـ، ١٩٣٢م).

٩٨) **المعجم الأوسط.** للطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٩٩) **المعجم الكبير.** للطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية, القاهرة، الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ: حمدي السلفي من المجلد (١٣)، دار الصميعي، الرياض، الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٠٠) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث.** للعِجْلِي (ت٢٦١هـ)، بترتيب الإمامين: نور الدين الهيثمي، وتقي الدين السبكي، مع زيادات الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الأولى، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٠١) **المغني عن حمل الأسفارفي الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (بهامش إحياء علوم الدين).** للعراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٠٢) **المُفْهِمُ لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم.** للقرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه: محي الدين ديب، وآخرون، دار ابن كثير، والكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

١٠٣) **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها.** للخرائطي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

١٠٤) **المنتخب من مسند عبد بن حميد.** لأبي محمد عبد الحميد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي , ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١٠٥) **المنتقى شرح الموطأ.** للباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الأولى، (١٣٣٢هـ).

١٠٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثانية، (١٣٩٢هـ).

١٠٧) **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (بدون).

١٠٨) **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر.** لابن حجر (ت٨٥٢هـ). تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الثانية، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٠٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر.** لابن الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١١٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.